ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط . شالة
الهاتف : 0537.76.50.25 - 0537.76.50.24
0537.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

اتفاقية متعلقة بالعمل في قطاع صيد السمك.

ظهير شريف رقم 1.10.61 صادر في 4 ذي القعدة 1434 (11 سبتمبر 2013) بنشر الاتفاقية رقم 188 المتعلقة بالعمل في قطاع صيد السمك، المعتمدة من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته السادسة والتسعين المنعقدة بجنيف في 15 يونيو 2007 3649

المنطقة الحرة بميناء طنجة.

مرسوم بقانون رقم 2.14.200 صادر في 4 جمادى الآخرة 1435 (4 أبريل 2014) بنسخ الظهير الشريف رقم 1.61.426 الصادر في 22 من رجب 1381 (30 ديسمبر 1961) المتعلق بإحداث منطقة حرة بميناء طنجة..... 3682

نصوص خاصة

صفحة

رخص البحث عن مواد الهيدروكاربورات.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 502.14 صادر في 8 ذي الحجة 1434 (14 أكتوبر 2013) بإحداث تفويت كلي لحصص الفائدة التي تملكها شركة «Pura Vida Energy NL» في رخص البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «MAZAGAN OFFSHORE I» إلى «MAZAGAN OFFSHORE VI» لفائدة شركتي «PXP Morocco B.V.» و «PVD Exploration Morocco s.a.r.l. AU» 3683

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 498.14 صادر في 22 من ذي الحجة 1434 (28 أكتوبر 2013) بإحداث تفويت كلي لحصص الفائدة التي تملكها شركتي «Nautical Petroleum Limited» و «Barrus Petroleum Limited» في رخص البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «JUBY MARITIME I» إلى «JUBY MARITIME III» لفائدة شركتي «Capricorn Exploration and Development Company Limited» و «Genel Energy Limited» 3684

صفحة

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 511.14 صادر في 29 من صفر 1435 (2 يناير 2014) بإحداث تفويت جزئي لحصص الفائدة التي تملكها شركة «DVM International SARL» في رخص البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «TARFAYA OFFSHORE I» إلى «TARFAYA OFFSHORE VIII» لفائدة شركة «GALP Energie Tarfaya BV» 3685

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 791.14 صادر في 23 من محرم 1435 (27 نوفمبر 2013) بتغيير وتتميم القرار رقم 3101.13 الصادر في 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 3686

تفويض الإمضاء والسلطة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 790.14 صادر في 23 من محرم 1435 (27 نوفمبر 2013) بتغيير وتتميم القرار رقم 3097.13 الصادر في 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013) بتفويض الإمضاء..... 3687

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 727.14 صادر في 8 جمادى الأولى 1435 (10 مارس 2014) بتفويض الإمضاء..... 3687

قرار لوزير الداخلية رقم 733.14 صادر في 15 من جمادى الأولى 1435 (17 مارس 2014) بتفويض الإمضاء والسلطة..... 3688

قرار لوزير العدل والحريات رقم 911.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) بتفويض الإمضاء..... 3688

قرار لوزير العدل والحريات رقم 912.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 3689

قرار لوزير العدل والحريات رقم 913.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) بتفويض الإمضاء..... 3689

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي المكلف بالتجارة الخارجية رقم 729.14 صادر في 11 من جمادى الأولى 1435 (13 مارس 2014) بتفويض الإمضاء..... 3690

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي المكلف بالتجارة الخارجية رقم 730.14 صادر في 11 من جمادى الأولى 1435 (13 مارس 2014) بتفويض الإمضاء..... 3690

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 410.14 صادر في 7 ربيع الآخر 1435 (7 فبراير 2014) بتتميم القرار رقم 753.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلي..... 3691

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 411.14 صادر في 7 ربيع الآخر 1435 (7 فبراير 2014) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب..... 3691

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 412.14 صادر في 7 ربيع الآخر 1435 (7 فبراير 2014) بتتميم القرار رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد..... 3692

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 413.14 صادر في 7 ربيع الآخر 1435 (7 فبراير 2014) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب..... 3692

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 414.14 صادر في 7 ربيع الآخر 1435 (7 فبراير 2014) بتتميم القرار رقم 2191.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : جراحة الأعصاب..... 3693

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 415.14 صادر في 7 ربيع الآخر 1435 (7 فبراير 2014) بتتميم القرار رقم 1482.04 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلوم والجبارة..... 3693

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 416.14 صادر في 7 ربيع الآخر 1435 (7 فبراير 2014) بتتميم القرار رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض العيون..... 3694

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 420.14 صادر في 7 ربيع الآخر 1435 (7 فبراير 2014) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب..... 3694

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 421.14 صادر في 7 ربيع الآخر 1435 (7 فبراير 2014) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب..... 3695

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.02.14 صادر في 5 ربيع الآخر 1435 (5 فبراير 2014) بتحديد عدد المستفيدين من التعويضات المخولة للموظفين المكلفين بمهام التفتيش بالمندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر..... 3696

وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية.

قرار لوزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية رقم 556.14 صادر في 18 من ربيع الآخر 1435 (18 فبراير 2014) بتعيين ممثلي الإدارة لتمثيل الموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية..... 3696

وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك.

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجيستيك رقم 177.14 صادر في 20 من ربيع الأول 1435 (22 يناير 2014) بإحداث إعداد مؤقت للإشراف على إنجاز الطريق السريع بين أحفير وسلوان والطريق الدائري لمدينة بركان..... 3697

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.10.61 صادر في 4 ذي القعدة 1434 (11 سبتمبر 2013) بنشر الاتفاقية رقم 188 المتعلقة بالعمل في قطاع صيد السمك، المعتمدة من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته السادسة والتسعين المنعقدة بجنيف في 15 يونيو 2007.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية رقم 188 المتعلقة بالعمل في قطاع صيد السمك، المعتمدة من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته السادسة والتسعين المنعقدة بجنيف في 15 يونيو 2007 ؛

وعلى محضر إيداع وثائق مصادقة المملكة المغربية على الاتفاقية المذكورة، الموقع بجنيف في 16 ماي 2013،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية رقم 188 المتعلقة بالعمل في قطاع صيد السمك، المعتمدة من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته السادسة والتسعين المنعقدة بجنيف في 15 يونيو 2007.

وحرر بالدار البيضاء في 4 ذي القعدة 1434 (11 سبتمبر 2013).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

مؤتمر العمل الدولي

الاتفاقية رقم ١٨٨ Convention No. 188

اتفاقية بشأن العمل في قطاع صيد الأسماك

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

إذ دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف، حيث عقد دورته السادسة والتسعين في ٣٠ أيار/ مايو ٢٠٠٧،

وإذ يدرك أن للعولمة أثراً عميقاً على قطاع صيد الأسماك،

وإذ يشير إلى إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، ١٩٩٨،

وإذ يأخذ في الاعتبار الحقوق الأساسية الواردة في اتفاقيات العمل الدولية التالية: اتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠ (رقم ٢٩)؛ اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، ١٩٤٨ (رقم ٨٧)؛ اتفاقية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، ١٩٤٩ (رقم ٩٨)؛ اتفاقية المساواة في الأجور، ١٩٥١ (رقم ١٠٠)؛ اتفاقية إلغاء العمل الجبري، ١٩٥٧ (رقم ١٠٥)؛ اتفاقية التمييز (في الاستخدام والمهنة)، ١٩٥٨ (رقم ١١١)؛ اتفاقية الحد الأدنى للسن، ١٩٧٣ (رقم ١٣٨)؛ اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال، ١٩٩٩ (رقم ١٨٢)،

وإذ يشير إلى الصكوك ذات الصلة لمنظمة العمل الدولية، ولا سيّما اتفاقية السلامة والصحة المهنيتين، ١٩٨١ (رقم ١٥٥)، وتوصية السلامة والصحة المهنيتين، ١٩٨١ (رقم ١٦٤)، واتفاقية خدمات الصحة المهنية، ١٩٨٥، (رقم ١٦١)، وتوصية خدمات الصحة المهنية، ١٩٨٥ (رقم ١٧١)،

وإذ يشير بالإضافة إلى ذلك إلى اتفاقية الضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا)، ١٩٥٢ (رقم ١٠٢)، ويعتبر أن أحكام المادة ٧٧ من الاتفاقية المذكورة ينبغي ألا تكون عائقاً أمام الحماية التي تمنحها الدول الأعضاء لصيادي الأسماك في إطار نظم الضمان الاجتماعي،

وإذ يدرك أن منظمة العمل الدولية تعتبر صيد الأسماك مهنة خطرة بالمقارنة بغيرها من المهن،

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرة ٣ من المادة ١ من اتفاقية وثائق هوية البحارة (مراجعة)، ٢٠٠٣ (رقم ١٨٥)،

وإذ لا يغرب عن باله جوهر ولاية المنظمة، وهو النهوض بظروف العمل اللائق،

وإذ لا يغرب عن باله ضرورة حماية وتعزيز حقوق صيادي الأسماك في هذا الصدد،

وإذ يذكر باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ١٩٨٢،

وإذ يأخذ في الاعتبار الحاجة إلى مراجعة الاتفاقيات الدولية التالية التي اعتمدها مؤتمر العمل الدولي تحديدا في مجال قطاع صيد الأسماك، ألا وهي اتفاقية الحد الأدنى للسن (صيادو الأسماك)، ١٩٥٩ (رقم ١١٢)، واتفاقية الفحص الطبي (صيادو الأسماك)، ١٩٥٩ (رقم ١١٣)، واتفاقية عقود استخدام صيادي الأسماك، ١٩٥٩ (رقم ١١٤)، واتفاقية إقامة الأطقم على ظهر سفن الصيد، ١٩٦٦ (رقم ١٢٦)، وذلك بهدف جعل هذه الصكوك مواكبة للعصر والوصول إلى عدد أكبر من صيادي الأسماك في العالم، ولا سيما الصيادون العاملون على متن السفن الصغرى،

وإذ يلاحظ أن هدف هذه الاتفاقية هو ضمان تمتع صيادي الأسماك بظروف لائقة للعمل على متن السفن فيما يتعلق بالاشتراطات الدنيا للعمل على متن السفن وشروط الخدمة والإقامة والغذاء وحماية السلامة والصحة المهنيتين والرعاية الطبية والضمان الاجتماعي،

وإذ قرر أن يعتمد بعض المقترحات بشأن العمل في قطاع صيد الأسماك، وهو موضوع البند الرابع من جدول أعمال الدورة،

وإذ قرر أن تتخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية؛

يعتمد في هذا اليوم الرابع عشر من حزيران/ يونيه من عام ألفين وسبعة الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية العمل في قطاع صيد الأسماك، ٢٠٠٧.

الجزء الأول - التعاريف والنطاق

التعاريف

المادة ١

في مفهوم هذه الاتفاقية:

(أ) يعني تعبير "صيد الأسماك التجاري" جميع عمليات صيد الأسماك، بما في ذلك عمليات الصيد في الأنهار أو البحيرات أو القنوات، باستثناء صيد الكفاف والصيد الترفيهي؛

(ب) يعني تعبير "السلطة المختصة" الوزير أو الإدارة الحكومية أو أي سلطة أخرى مخولة إصدار وإنفاذ اللوائح أو القرارات أو التعليمات الأخرى التي لها قوة القانون فيما يتعلق بموضوع الحكم المعني؛

(ج) يعني تعبير "التشاور"، المشاورات التي تجريها السلطة المختصة مع المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال المعنيين، وخصوصاً المنظمات الممثلة لملاك سفن صيد الأسماك ولصيادي الأسماك، حيثما وجدت؛

(د) يعني تعبير "مالك سفينة الصيد" مالك سفينة صيد الأسماك أو أي منظمة أخرى أو شخص آخر، من قبيل المدير أو الوكيل أو مستأجر السفينة عارية، يتحمل مسؤولية تشغيل السفينة بتكليف من المالك ويكون، بفعل تحمله هذه المسؤولية، قد وافق على

الاضطلاع بالواجبات والمسؤوليات المفروضة على ملاك سفن الصيد بما يتماشى مع الاتفاقية، وبصرف النظر عما إذا كانت أي منظمة أخرى أو أي شخص آخر يتحمل بعض الواجبات أو المسؤوليات بالنيابة عن مالك سفينة الصيد؛

(هـ) يعني تعبير "الصياد" كل شخص مستخدَم أو عامل بأي صفة أو كل شخص يضطلع بمهنة على متن أي سفينة لصيد الأسماك، بمن في ذلك الأشخاص الذين يعملون على متن السفينة والذين يتلقون أجرهم على أساس حصة من الصيد، ولكن باستثناء الربابنة وبحارة الأساطيل الحربية والأشخاص الآخرين الذين يعملون بصفة دائمة في خدمة الحكومة والأشخاص الذين يعملون عادة على البر والذين يضطلعون بعمل على متن سفينة صيد ومراقبي مصائد الأسماك؛

(و) يعني تعبير "اتفاق عمل الصياد" عقد الاستخدام، ومواد الاتفاق أو غيرها من الترتيبات المماثلة، أو أي عقد آخر يحكم ظروف عمل ومعيشة الصياد على متن السفينة؛

(ز) يعني تعبير "سفينة صيد الأسماك" أو "السفينة" أي سفينة أو مركب، أيا كان نوعها وشكل ملكيتها، تُستخدم أو يُقصد استخدامها لأغراض صيد الأسماك التجاري؛

(ح) يعني تعبير "الحمولة الإجمالية" الحمولة الإجمالية محسوبة وفقاً للوائح قياس الحمولة الواردة في المرفق الأول بالاتفاقية الدولية لقياس حمولة السفن، ١٩٦٩، أو أي صك يعدلها أو يحل محلها؛

(ط) يعني تعبير "الطول"، ما يعادل ٩٦ في المائة من إجمالي الطول عند خط ماء يبلغ ٨٥ في المائة من العمق الأدنى المقاس من خط الصالب، أو ما يعادل المسافة القائمة بين الجانب الأمامي من مقدمة السفينة ومحور الدفة على خط الماء المذكور، إذا كانت هذه المسافة أكبر. وفي السفن المصممة بميل من الصالب، ينبغي أن يكون خط الماء الذي يقاس عليه هذا الطول موازيا لخط الماء التصميمي؛

(ي) يعني تعبير "الطول الإجمالي" المسافة في خط مستقيم موازٍ لخط الماء التصميمي بين أبعد نقطة في مقدمة السفينة وأبعد نقطة في مؤخرة السفينة؛

(ك) يعني تعبير "إدارة التعيين والتوظيف" أي شخص أو شركة أو مؤسسة أو وكالة أو أي منظمة أخرى، في القطاع العام أو القطاع الخاص، يقوم بتعيين الصيادين بالنيابة عن ملاك سفن الصيد أو يجد للصيادين عملاً لدى ملاك سفن الصيد؛

(ل) يعني تعبير "الربان" الصياد المكلف بقيادة سفينة لصيد الأسماك.

النطاق

المادة ٢

١. تسري هذه الاتفاقية على جميع صيادي الأسماك وعلى جميع السفن التي تمارس عمليات الصيد التجاري، ما لم يكن منصوصاً فيها على خلاف ذلك.

٢. في حالة الشك فيما إذا كانت سفينة ما تمارس صيد الأسماك تجارياً أم لا، للسلطة المختصة أن تحدد المسألة بعد التشاور بشأنها.

٣. يجوز لأي دولة عضو، بعد التشاور، أن تمنح، كلياً أو جزئياً، الصيادين العاملين على سفن صغرى الحماية التي تنص عليها هذه الاتفاقية بالنسبة للصيادين العاملين على سفن يبلغ طولها أو يتجاوز ٢٤ متراً.

المادة ٣

١. يجوز لأي دولة عضو، بعد التشاور، أن تستثني من اشتراطات هذه الاتفاقية أو من أحكام معينة فيها، حيثما يثير تطبيقها مشاكل خاصة وجوهرية في ضوء ظروف خدمة محددة بالنسبة للصيادين أو لعمليات سفن الصيد:

(أ) سفن صيد الأسماك التي تمارس عمليات الصيد في الأنهار أو البحيرات أو القنوات؛

(ب) فئات محدودة من الصيادين أو من سفن صيد الأسماك.

٢. في حالة الاستثناءات بموجب الفقرة السابقة، وحيثما كان ذلك ممكناً عملياً، للسلطة المختصة أن تتخذ، عند الاقتضاء، التدابير الكفيلة بالعمل تدريجياً على توسيع الاشتراطات بمقتضى هذه الاتفاقية لتشمل الفئات المعنية من الصيادين ومن سفن صيد الأسماك.

٣. تقوم كل دولة عضو تصدق على هذه الاتفاقية:

(أ) في أول تقرير لها عن تطبيق الاتفاقية، تقدمه بموجب المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية، بما يلي:

"١" ذكر أي فئات من الصيادين أو من سفن الصيد استثنيت في إطار الفقرة ١؛

"٢" بيان أسباب ذلك الاستثناء، موضحة موقف كل من المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال المعنيين، وخصوصاً المنظمات الممثلة لملاك سفن صيد الأسماك والمنظمات الممثلة للصيادين، حيثما وجدت؛

"٣" وصف أي تدابير متخذة لتوفير الحماية المكافئة للفئات المستثناة؛

(ب) في التقارير اللاحقة عن تطبيق الاتفاقية، تصف التدابير المتخذة تمشياً مع الفقرة ٢.

المادة ٤

١. حيثما يكون من المتعذر على أي دولة عضو أن تطبق على الفور جميع التدابير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية نظراً إلى وجود مشاكل خاصة وجوهرية في ضوء عدم كفاية تطور الهيكل الأساسي أو المؤسسات، يجوز للدولة العضو، وفقاً لخطة موضوعة بنتيجة التشاور، أن تنفذ على نحو تدريجي جميع الأحكام التالية أو بعضاً منها:

(أ) المادة ١٠، الفقرة ١؛

(ب) المادة ١٠، الفقرة ٣، بقدر ما تنطبق على السفن التي تمكث في البحر لأكثر من ثلاثة أيام؛

(ج) المادة ١٥؛

(د) المادة ٢٠؛

(هـ) المادة ٣٣؛

(و) المادة ٣٨.

٢. لا تنطبق الفقرة ١ على سفن الصيد التي:

(أ) يبلغ طولها أو يتجاوز ٢٤ متراً؛ أو

(ب) تمكث في البحر لأكثر من سبعة أيام؛ أو

(ج) تبحر عادة على مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري من الخط الساحلي لدولة العلم، أو تبحر ما وراء الطرف الخارجي للجرف القاري التابع لها، أي مسافة هي الأبعد من الخط الساحلي؛ أو

(د) تخضع لرقابة دولة الميناء كما هو منصوص عليه في المادة ٤٣ من هذه الاتفاقية، باستثناء الحالة التي تكون فيها رقابة دولة الميناء ناتجة عن ظرف قوة قاهرة؛

ولا تنطبق على الصيادين العاملين على هذه السفن.

٣. تقوم كل دولة عضو تستفيد من الإمكانية المتاحة في الفقرة ١:

(أ) في أول تقرير لها عن تطبيق هذه الاتفاقية، تقدمه بموجب المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية، بما يلي:

"١" ذكر الأحكام التي ستنفذها تدريجياً من الاتفاقية؛

"٢" بيان أسباب ذلك، موضحة موقف كل من المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال المعنيين، وخصوصاً المنظمات الممثلة لملاك السفن والمنظمات الممثلة للصيادين، حيثما وجدت؛

"٣" وصف خطة التنفيذ التدريجي؛

(ب) في التقارير اللاحقة عن تطبيق هذه الاتفاقية، تصف التدابير المتخذة بهدف إنفاذ جميع أحكام الاتفاقية.

المادة ٥

١. لأغراض هذه الاتفاقية، يجوز للسلطة المختصة، بعد التشاور، أن تقرر استخدام الطول الإجمالي محل الطول كأساس للقياس، وفقاً للتكافؤ المحدد في المرفق الأول. بالإضافة إلى ذلك، ولأغراض الفقرات الواردة في المرفق الثالث من هذه الاتفاقية، يجوز للسلطة المختصة، بعد التشاور، أن تقرر استخدام الحمولة الإجمالية محل الطول أو الطول الإجمالي كأساس للقياس وفقاً للتكافؤ المحدد في المرفق الثالث.

٢. تذكر الدولة العضو في التقارير المقدمة بموجب المادة ٢٢ من الدستور أسباب القرار المتخذ بمقتضى هذه المادة وأي تعليقات منبثقة عن التشاور.

الجزء الثاني - مبادئ عامة

التنفيذ

المادة 6

١. تقوم كل دولة عضو بتنفيذ وإنفاذ القوانين أو اللوائح أو التدابير الأخرى التي اعتمدتها للوفاء بالتزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالصيادين وبسفن الصيد ضمن نطاق ولايتها القضائية. ويمكن أن تشمل التدابير الأخرى الاتفاقات الجماعية أو أحكام المحاكم أو قرارات التحكيم أو الوسائل الأخرى المتسقة مع القوانين والممارسات الوطنية.

٢. لا تتضمن هذه الاتفاقية ما يمس بأي قانون أو قرار أو عرف أو أي اتفاق بين ملاك سفن الصيد وصيادي الأسماك يضمن ظروفاً أكثر مؤاتاة من تلك المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

السلطة المختصة والتنسيق

المادة 7

تقوم كل دولة عضو بما يلي:

(أ) تعيّن السلطة أو السلطات المختصة؛

(ب) تنشئ آليات للتنسيق بين السلطات ذات الصلة بشأن قطاع صيد الأسماك على الصعيدين الوطني والمحلي، عند الاقتضاء، وتحدد وظائفها ومسؤولياتها، آخذة في الحسبان جوانب التكامل فيما بينها والظروف والممارسات الوطنية.

مسؤوليات ملاك سفن الصيد والربابنة وصيادي الأسماك

المادة 8

١. يضطلع مالك سفينة الصيد بالمسؤولية الإجمالية عن ضمان أن يكون الربان مزوداً بالموارد والوسائل الضرورية من أجل الامتثال لالتزامات هذه الاتفاقية.

٢. يتحمل الربان المسؤولية عن سلامة الصيادين على متن السفينة وعن سلامة تشغيل السفينة، بما في ذلك وليس على سبيل الحصر المجالات التالية:

(أ) توفير الإشراف بقدر ما يضمن، إلى أقصى حد ممكن، أداء الصيادين لعملهم في أفضل ظروف السلامة والصحة؛

(ب) إدارة الصيادين بأسلوب يراعي السلامة والصحة، بما في ذلك تجنب الإعياء؛

(ج) تيسير التدريب على متن السفينة في مجال التوعية بالسلامة والصحة المهنيتين؛

(د) ضمان الامتثال لمعايير سلامة الملاحة والخفارة وما يتصل بها من معايير حسن الملاحة.

٣. لا يقيد مالك سفينة الصيد حرية الربان في اتخاذ أي قرار يكون في تقدير الربان من الناحية المهنية، ضرورياً لسلامة السفينة وسلامة ملاحتها وسلامة تشغيلها أو سلامة الصيادين على متنها.

٤. [illegible] الصيادون لأوامر الربان المشروعة ولتدابير السلامة والصحة المعمول بها.

الجزء الثالث - الاشتراطات الدنيا للعمل على متن سفن صيد الأسماك

الحد الأدنى للسن

المادة ٩

١. الحد الأ[illegible]ن العمل على متن سفينة صيد هو ١٦ سنة. ولكن يجوز للسلطة المختصة أن ترخص [illegible]ون الحد الأدنى ١٥ سنة للأشخاص الذين لم يعودوا خاضعين للتعليم الإلزامي كما ينص عليه التشريع الوطني والذين يشاركون في تدريب مهني في صيد الأسماك.

٢. يجوز للسلطة المختصة، طبقاً للقوانين والممارسة الوطنية، أن ترخص للأشخاص البالغين من العمر ١٥ سنة القيام بأعمال خفيفة أثناء العطلات المدرسية. وفي هذه الحالات تقرر، بعد التشاور، أنواع الأعمال المسموح بها وتحدد الشروط التي تمارس فيها وفترات الراحة المطلوبة.

٣. لا يكون الحد الأدنى للسن أقل من ١٨ سنة، بالنسبة لممارسة أنشطة على متن سفن صيد يمكنها بحكم طبيعتها أو الظروف التي تجري فيها أن تعرّض للخطر صحة أو سلامة أو أخلاق الشباب.

٤. تحدد القوانين أو اللوائح الوطنية أو السلطة المختصة بعد التشاور، أنواع الأنشطة التي تنطبق عليها أحكام الفقرة ٣ من هذه المادة، مع الأخذ في الحسبان المخاطر المعنية والمعايير الدولية المعمول بها.

٥. يجوز الترخيص بأداء الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٣ من هذه المادة اعتباراً من سن ١٦ سنة، بموجب القوانين أو اللوائح الوطنية أو بقرار من السلطة المختصة، بعد التشاور، بشرط توفير الحماية التامة لصحة وسلامة وأخلاق الشباب المعنيين وشريطة أن يكون هؤلاء الشباب قد تلقوا التعليم المحدد المناسب أو التدريب المهني الكافي وأن يكونوا قد استكملوا التدريب الأساسي على السلامة قبل الإبحار.

٦. يحظر تكليف الصيادين دون سن ١٨ سنة بالعمل ليلاً. ولأغراض هذه المادة يحدد مفهوم "ليلاً" طبقاً للقوانين والممارسات الوطنية. وهو يغطي فترة لا تقل عن تسع ساعات لا

تتجاوز بدايتها منتصف الليل ولا تنتهي قبل الخامسة صباحاً. وقد ترخص السلطة المختصة باستثناء من التقيد الصارم بتحديد العمل الليلي:

(أ) عندما يحتمل تعطيل التدريب الفعال للصيادين المعنيين طبقاً للبرامج والجداول الزمنية المقررة؛ أو

(ب) عندما تتطلب الطبيعة المحددة للمهمة أو برنامج تدريبي مقرر أن يؤدي الصيادون المشمولون بالاستثناء مهاماً ليلية وتقرر السلطة، بعد التشاور، أن العمل لن يكون له أثر ضار على صحتهم أو رفاههم.

٧. ليس في أحكام هذه المادة ما يؤثر على أي التزامات تضطلع بها الدولة العضو وتنبثق عن تصديق أي اتفاقية عمل دولية أخرى.

الفحص الطبي

المادة ١٠

١. لا يعمل أي صياد على متن سفينة صيد بدون شهادة طبية صالحة تشهد بلياقته لأداء مهام عمله.

٢. يجوز للسلطة المختصة، بعد التشاور، أن تمنح إعفاءات من تطبيق أحكام الفقرة ١ من هذه المادة، آخذة في الاعتبار سلامة وصحة الصيادين وحجم السفينة وتوافر المساعدة الطبية وإمكانية الإخلاء ومدة الرحلة ومنطقة التشغيل ونوع عملية الصيد.

٣. لا تسري الإعفاءات المذكورة في الفقرة ٢ من هذه المادة على صياد يعمل على متن سفينة صيد يبلغ طولها أو يتجاوز ٢٤ متراً أو تمكث في البحر عادة لأكثر من ثلاثة أيام. وفي الحالات الطارئة يجوز للسلطة المختصة أن تصرح لصياد ما بالعمل على سفينة كهذه لفترة محدودة معينة إلى أن يمكن الحصول على شهادة طبية، شريطة أن يكون لدى ذلك الصياد شهادة طبية انتهت صلاحيتها منذ عهد قريب.

المادة ١١

تعتمد كل دولة عضو قوانين أو لوائح أو تدابير أخرى تنص على ما يلي:

(أ) طبيعة الفحوص الطبية؛

(ب) شكل ومحتوى الشهادات الطبية؛

(ج) صدور شهادة طبية عن طبيب مؤهل حسب الأصول أو، في حالة شهادة تتعلق فقط بقدرة الإبصار، عن شخص تعترف السلطة المختصة بأنه مؤهل لأن يصدر مثل هذه الشهادة؛ ويتمتع هؤلاء الأشخاص بكامل الاستقلال في ممارسة تقديرهم الطبي؛

(د) تواتر الفحوص الطبية ومدة صلاحية الشهادات الطبية؛

(هـ) حق إجراء فحص طبي آخر على يد طبيب ثانٍ مستقل في حال رفض إعطاء شخص ما شهادة طبية أو فرض قيود على العمل الذي يمكن أن يقوم به؛

(و) اشتراطات أخرى ذات صلة.

المادة ١٢

بالإضافة إلى الاشتراطات الواردة في المادتين ١٠ و١١، في حالة سفينة صيد يبلغ طولها أو يتجاوز ٢٤ متراً أو سفينة تمكث في البحر عادة لأكثر من ثلاثة أيام:

١. تبين الشهادة الطبية للصياد، كحد أدنى:

(أ) أن قدرة السمع والبصر لدى الصياد المعني مرضية للقيام بمهام الصياد على متن السفينة؛

(ب) أن الصياد لا يعاني من أي حالة طبية قد تتفاقم بحكم الخدمة في البحر أو تجعل الصياد غير أهل لهذه الخدمة أو تعرض للخطر سلامة أو صحة الأشخاص الآخرين على متن السفينة.

٢. تكون الشهادة الطبية صالحة لمدة أقصاها سنتان ما لم يكن الصياد دون سن ١٨ عاماً وعندئذ يكون الحد الأقصى لصلاحية الشهادة سنة واحدة.

٣. إذا انقضت فترة صلاحية شهادة ما أثناء رحلة ما تبقى الشهادة نافذة المفعول حتى نهاية تلك الرحلة.

الجزء الرابع - شروط الخدمة

تزويد السفن بالأطقم وساعات الراحة

المادة ١٣

تعتمد كل دولة عضو قوانين أو لوائح أو تدابير أخرى تشترط على ملاك سفن الصيد التي ترفع علم الدولة أن يضمنوا:

(أ) تزويد سفنهم بالأطقم على نحو كافٍ وسليم لضمان سلامة الملاحة وتشغيل السفينة وتحت إشراف ربان كفؤ؛

(ب) منح الصيادين فترات راحة منتظمة وكافية من حيث مدتها بما يضمن سلامتهم وصحتهم.

المادة ١٤

١. بالإضافة إلى الاشتراطات الواردة في المادة ١٣، يتعين على السلطة المختصة:

(أ) أن تقوم، بالنسبة للسفن التي يبلغ طولها أو يتجاوز ٢٤ متراً، بوضع حد أدنى لقوام طاقم السفينة لضمان سلامة الملاحة، وأن تحدد عدد ومؤهلات ما هو مطلوب من الصيادين؛

(ب) أن تقوم، بالنسبة لسفن الصيد، أياً كان حجمها، التي تمكث في البحر لأكثر من ثلاثة أيام وبعد التشاور ولغرض الحد من الإعياء، بوضع الحد الأدنى من ساعات الراحة التي ينبغي توفيرها للصيادين. ويتعين ألا يقل الحد الأدنى من ساعات الراحة:

"١" عن عشر ساعات في أي فترة ٢٤ ساعة؛

"٢" وعن ٧٧ ساعة في أي فترة سبعة أيام.

٢. يجوز للسلطة المختصة أن ترخص، لأسباب محدودة ومعينة، استثناءات مؤقتة بالنسبة للحدود المقررة في الفقرة ١(ب) من هذه المادة. ولكن في مثل هذه الظروف يتعين أن تشترط حصول الصيادين على فترات استراحة تعويضية حالما يكون ذلك ممكناً عملياً.

٣. يجوز للسلطة المختصة، بعد التشاور، أن تضع اشتراطات بديلة للاشتراطات الواردة في الفقرتين ١ و٢ من هذه المادة. ومع ذلك يتعين أن تكون هذه الاشتراطات البديلة مكافئة في جوهرها لتلك الاشتراطات، وألا تعرض للخطر سلامة الصيادين وصحتهم.

٤. ليس في هذه المادة ما يعتبر ماساً بحق ربان السفينة في أن يطلب من أحد البحارة أداء أي ساعات عمل يعتبرها ضرورية للسلامة المباشرة للسفينة، أو للأشخاص على متنها أو لحصيلة الصيد، أو لمساعدة أي مراكب أو سفن أخرى أو أشخاص آخرين يتعرضون لمحنة في البحر. ووفقاً لذلك، يجوز للربان أن يوقف العمل بالجدول الزمني لساعات الراحة وأن يطلب من أحد البحارة أن يؤدي أي ساعات عمل ضرورية حتى يعود الوضع إلى حالته الطبيعية. ويكفل الربان، حالما كان ذلك ممكناً عملياً بعد عودة الوضع إلى طبيعته، منح فترة راحة ملائمة لأي بحار يكون قد أدى عملاً خلال فترة كانت مخصصة للراحة.

قائمة أسماء الطاقم

المادة ١٥

يتعين على كل سفينة صيد أن يكون على متنها قائمة بأسماء الطاقم وأن تزود بنسخة منها الأشخاص المرخص لهم بذلك على البر قبيل مغادرة السفينة أو ترسل نسخة منها إلى البر بعد مغادرة السفينة فوراً. وتقرر السلطة المختصة الجهة التي يتعين أن تتلقى هذه المعلومات، وتحدد الفترة الزمنية لإرسال تلك المعلومات والغرض أو الأغراض من ذلك.

اتفاق عمل الصياد

المادة ١٦

تعتمد كل دولة عضو قوانين أو لوائح أو تدابير أخرى:

(أ) تشترط أن يتمتع الصيادون الذين يعملون على متن سفن ترفع علم الدولة بالحماية التي يوفرها اتفاق عمل صياد يكون مفهوماً لديهم ومتسقاً مع أحكام هذه الاتفاقية؛

(ب) تحدد الخصائص الدنيا الواجب إدراجها في اتفاقات عمل الصيادين، طبقاً للأحكام الواردة في المرفق الثاني.

المادة ١٧

تعتمد كل دولة عضو قوانين أو لوائح أو تدابير أخرى بشأن:

(أ) إجراءات تضمن للصياد فرصة مراجعة شروط اتفاق عمل الصياد والتماس المشورة بشأنها قبل إبرام الاتفاق؛

(ب) القيام، حسب الاقتضاء، بمسك سجلات تتناول عمل الصياد بموجب مثل هذا الاتفاق؛

(ج) سبل تسوية النزاعات فيما يتعلق باتفاق عمل الصياد.

المادة ١٨

يحتفظ باتفاق عمل الصياد على متن السفينة ويكون لدى الصياد نسخة منه ويكون متاحاً للصياد، وطبقاً للقوانين والممارسة الوطنية، لأطراف أخرى معنية بناء على طلبها.

المادة ١٩

لا تنطبق المواد من ١٦ إلى ١٨ ولا المرفق الثاني، على مالك سفينة الصيد الذي يقوم كذلك بمفرده بتشغيل السفينة.

المادة ٢٠

يتحمل مالك سفينة الصيد مسؤولية ضمان أن يكون لدى كل صياد اتفاق عمل مكتوب وموقع من قبل الصياد ومالك سفينة الصيد أو ممثل عن مالك سفينة الصيد مأذون له بذلك، (أو حيثما لا يكون الصياد مستخدماً أو معيناً من جانب مالك سفينة الصيد، يجب أن يستحصل مالك سفينة الصيد على بينة تثبت وجود ترتيبات تعاقدية أو ما يعادلها)، يوفر ظروف عمل ومعيشة لائقة على متن السفينة، وفقاً لما تقتضيه هذه الاتفاقية.

الإعادة إلى الوطن

المادة ٢١

١. تضمن الدول الأعضاء حق الصيادين العاملين على متن سفينة صيد ترفع علمها وتدخل إلى ميناء أجنبي، في الإعادة إلى الوطن في حالة انتهاء اتفاق عمل الصياد أو إنهائه لأسباب وجيهة من جانب الصياد أو من جانب مالك سفينة الصيد أو إذا لم يعد الصياد قادراً على الاضطلاع بالمهام المطلوبة بموجب اتفاق العمل أو من المستبعد أن يتمكن من الاضطلاع بها في الظروف المحددة. وينطبق هذا الحكم كذلك على صيادي تلك السفينة الذين ينقلون للأسباب ذاتها من السفينة إلى الميناء الأجنبي.

٢. يتحمل مالك سفينة الصيد تكلفة الإعادة إلى الوطن المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة، إلا عندما يتبين أن الصياد قد أخل، تبعاً للقوانين واللوائح الوطنية أو غيرها من التدابير، إخلالاً خطيراً بالتزاماته بموجب اتفاق العمل.

٣. تقرر الدول الأعضاء، من خلال القوانين أو اللوائح أو غيرها من التدابير، على وجه الدقة الظروف التي تخول الصياد المشمول بالفقرة ١ من هذه المادة الإعادة إلى الوطن، والحد الأقصى لفترات الخدمة على متن السفينة التي يحق للصياد من بعدها الإعادة إلى الوطن، والوجهة التي يمكن إعادة الصيادين إليها.

٤. إذا امتنع مالك سفينة صيد عن التكفل بالإعادة إلى الوطن المشار إليها في هذه المادة فإن الدولة العضو التي ترفع السفينة علمها تقوم بترتيبات إعادة الصياد إلى الوطن ويحق لها أن تسترد التكاليف من مالك سفينة الصيد.

٥ لا تمس القوانين واللوائح الوطنية بحق مالك سفينة الصيد في استرداد تكلفة الإعادة إلى الوطن بموجب ترتيبات تعاقدية مع الغير.

التعيين والتوظيف

المادة ٢٢

تعيين وتوظيف الصيادين

١. يتعين على كل دولة عضو يكون لديها إدارة عامة لتعيين وتوظيف الصيادين أن تحرص على أن تكون هذه الإدارة جزءاً من إدارة استخدام عامة تشمل جميع العمال وأصحاب العمل، أو أن تكون منسقة مع هذه الإدارة.

٢. يتعين على أي إدارة خاصة لتعيين وتوظيف الصيادين تعمل في أراضي دولة عضو أن تفعل ذلك طبقاً لنظام موحد من حيث الترخيص أو الاعتماد أو أي شكل آخر من أشكال التنظيم، لا ينشأ أو يبقى أو يعدل إلا بعد التشاور.

٣. يتعين على كل دولة عضو، من خلال القوانين أو اللوائح أو التدابير الأخرى، أن:

(أ) تحظر على إدارات التعيين والتوظيف استعمال أساليب أو آليات أو قوائم ترمي إلى منع أو إعاقة الصيادين من التعاقد للعمل؛

(ب) تشترط عدم تحميل الصياد، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، كلياً أو جزئياً، أي أتعاب أو رسوم أخرى لقاء تعيين أو توظيف الصيادين؛

(ج) تقرر شروط تعليق أو سحب أي رخصة أو شهادة أو أي ترخيص مماثل لإدارة تعيين أو توظيف خاصة في حالة مخالفة القوانين أو اللوائح ذات الصلة؛ وتحدد الشروط التي يمكن لإدارات التعيين والتوظيف الخاصة العمل بموجبها.

وكالات الاستخدام الخاصة

٤. يجوز لأي دولة عضو صدقت على اتفاقية وكالات الاستخدام الخاصة، ١٩٩٧ (رقم ١٨١)، أن تسند بعض المسؤوليات بمقتضى هذه الاتفاقية إلى وكالات استخدام خاصة تقدم الخدمات المبينة في الفقرة (ب) من المادة ١ من تلك الاتفاقية. وتكون مسؤوليات كل من وكالات الاستخدام الخاصة وملاك سفن الصيد، الذين يكونون "المنشأة المستخدمة" في مفهوم تلك الاتفاقية، محددة وموزعة على النحو المنصوص عليه في المادة ١٢ من تلك الاتفاقية. وتعتمد هذه الدولة العضو قوانين أو لوائح أو تدابير أخرى ترمي إلى ضمان ألا يؤدي إسناد المسؤوليات أو الالتزامات لكل من وكالات الاستخدام الخاصة مقدمة الخدمة و"للمنشأة المستخدمة" عملاً بهذه الاتفاقية، إلى الحيلولة دون أن يتمسك الصياد بحق في امتياز على سفينة الصيد.

٥. بالرغم من أحكام الفقرة ٤، يكون مالك سفينة الصيد مسؤولا إذا قصرت وكالة الاستخدام الخاصة عن الوفاء بالتزاماتها إزاء صياد يكون مالك سفينة الصيد "المنشأة المستخدمة" له في سياق اتفاقية وكالات الاستخدام الخاصة، ١٩٩٧ (رقم ١٨١).

٦. ليس في هذه الاتفاقية ما يعتبر أنه يفرض على دولة عضو التزاما بالسماح لوكالات الاستخدام الخاصة بالعمل في قطاع صيد الأسماك لديها، على النحو المشار إليه في الفقرة ٤ من هذه المادة.

دفع أجور الصيادين

المادة ٢٣

تعتمد كل دولة عضو، بعد التشاور، قوانين أو لوائح أو تدابير أخرى تنص على أن الصيادين الذين يعملون بأجر يتلقون أجرا شهريا أو أجرا منتظما آخر.

المادة ٢٤

تشترط كل دولة عضو أن يتوفر لجميع الصيادين الذين يعملون على متن سفن الصيد سبل تحويل كل أو بعض ما يتلقونه من مدفوعات، بما فيها السلف، إلى أسرهم بدون تكلفة.

الجزء الخامس - الإقامة والغذاء

المادة ٢٥

تعتمد كل دولة عضو قوانين أو لوائح أو تدابير أخرى فيما يتعلق بالإقامة والغذاء ومياه الشرب على متن سفن الصيد التي ترفع علم الدولة.

المادة ٢٦

تعتمد كل دولة عضو قوانين أو لوائح أو تدابير أخرى تشترط أن تكون أماكن الإقامة على متن سفن الصيد التي ترفع علم الدولة كافية من حيث الحجم والنوعية وأن تكون مجهزة على نحو ملائم لخدمة السفينة وللمدة التي يمضيها الصيادون على متن السفينة. وعلى وجه الخصوص، تتناول مثل هذه التدابير، عند الاقتضاء، القضايا التالية:

(أ) الموافقة على خطط بناء أو تعديل سفن صيد الأسماك فيما يتعلق بأماكن الإقامة؛

(ب) صيانة أماكن الإقامة ومرافق إعداد الطعام وايلاء الاعتبار الواجب إلى النظافة الصحية ومجمل شروط السلامة والصحة والراحة؛

(ج) التهوية والتدفئة والتبريد والإضاءة؛

(د) التخفيف من فرط الضوضاء والاهتزازات؛

(هـ) الموقع والحجم ومواد البناء والأثاث والتجهيزات بخصوص غرف النوم وقاعات الطعام وغيرها من أماكن الإقامة؛

(و) المرافق الصحية، بما فيها المراحيض وأماكن الاستحمام والإمداد الكافي بالماء الساخن والبارد؛

(ز) إجراءات الاستجابة للشكاوى عندما لا تستوفي أماكن الإقامة اشتراطات هذه الاتفاقية.

المادة ٢٧

تعتمد كل دولة عضو قوانين أو لوائح أو تدابير أخرى تشترط:

(أ) أن يكون الغذاء الذي ينقل ويقدم على متن السفينة كافياً من حيث القيمة الغذائية والنوعية والكمية؛

(ب) أن تكون مياه الشرب كافية من حيث النوعية والكمية؛

(ج) أن يقوم مالك السفينة بتزويد الصياد بالغذاء ومياه الشرب دون تكلفة. ولكن، وفقاً للقوانين واللوائح الوطنية، يمكن استرداد التكلفة في شكل تكلفة تشغيل إذا كان منصوصاً على ذلك في الاتفاق الجماعي الذي يخضع له نظام الأجر على أساس الحصة أو في اتفاق عمل الصياد.

المادة ٢٨

١. يتعين على القوانين أو اللوائح أو التدابير الأخرى التي تعتمدها الدولة العضو عملاً بأحكام المواد من ٢٥ إلى ٢٧ أن تستجيب كلياً لأحكام المرفق الثالث بشأن أماكن الإقامة على متن سفن الصيد. ويمكن تعديل أحكام المرفق الثالث حسبما تنص عليه المادة ٤٥.

٢. لكل دولة عضو لا تستطيع تطبيق أحكام المرفق الثالث، أن تعتمد، بعد التشاور، في قوانينها ولوائحها أحكاماً أو تدابير أخرى مكافئة في جوهرها للأحكام المنصوص عليها في المرفق الثالث، باستثناء الأحكام المتصلة بالمادة ٢٧.

الجزء السادس - الرعاية الطبية والحماية الصحية والضمان الاجتماعي

الرعاية الطبية

المادة ٢٩

تعتمد كل دولة عضو قوانين أو لوائح أو تدابير أخرى تشترط ما يلي:

(أ) أن يكون على متن سفن الصيد ما هو ملائم من المعدات والإمدادات الطبية لخدمة السفينة، بحيث يؤخذ في الاعتبار عدد الصيادين على متن السفينة ومنطقة التشغيل ومدة الرحلة؛

(ب) أن يكون على متن سفن الصيد صياد واحد على الأقل يكون مؤهلاً أو مدرباً لتقديم الإسعاف الأولي وغير ذلك من أشكال الرعاية الطبية، وأن يكون لديه المعرفة اللازمة في استخدام المعدات والإمدادات الطبية للسفينة المعنية، بحيث يؤخذ في الاعتبار عدد الصيادين على متن السفينة ومنطقة التشغيل ومدة الرحلة؛

(ج) أن تكون المعدات والإمدادات الطبية على متن السفينة مشفوعة بإرشادات أو معلومات أخرى بلغة وفي شكل بحيث يفهمها الصياد أو الصيادون المشار إليهم في الفقرة الفرعية (ب)؛

(د) أن تكون سفن الصيد مزودة بأجهزة للاتصال اللاسلكي أو عبر السواتل بأشخاص أو دوائر في البر قادرين على توفير المشورة الطبية، بحيث يؤخذ في الاعتبار منطقة التشغيل ومدة الرحلة؛

(ه) أن يكون لصيادي الأسماك الحق في تلقي المعالجة الطبية في البر وفي أن يؤخذوا إلى البر دون تأخير لتلقي المعالجة في حالات الإصابات أو الأمراض الخطيرة.

المادة ٣٠

بالنسبة لسفن الصيد التي يبلغ طولها أو يتجاوز ٢٤ متراً، وبعد مراعاة عدد الصيادين على متنها ومنطقة التشغيل ومدة الرحلة، يتعين على كل دولة عضو أن تعتمد قوانين أو لوائح أو تدابير أخرى تشترط:

(أ) أن تقرر السلطة المختصة المعدات الطبية والإمدادات الطبية التي يتعين أن تكون على متن السفينة؛

(ب) أن تخضع المعدات الطبية والإمدادات الطبية على متن السفينة للصيانة والتفتيش على نحو ملائم، على فترات منتظمة تقررها السلطة المختصة، من جانب أشخاص مسؤولين تعينهم أو تعتمدهم السلطة المختصة؛

(ج) أن يكون على متن السفن دليل طبي تعتمده أو تقره السلطة المختصة أو أحدث طبعة من *الدليل الطبي الدولي للسفن*؛

(د) أن تكون السفن مرتبطة بنظام جاهز لتقديم المشورة الطبية إلى السفن في عرض البحر بالاتصالات الراديوية أو الساتلية، بما في ذلك المشورة المتخصصة، على أن يكون النظام متاحاً في جميع الأوقات؛

(ه) أن يكون على متن السفن قائمة بالمحطات الراديوية أو الساتلية التي يمكن بواسطتها الحصول على المشورة الطبية؛

(و) أن تتوفر، بقدر ما يكون ذلك متسقاً مع القوانين والممارسات الوطنية لدى الدولة العضو، الرعاية الطبية للصياد دون مقابل عندما يكون الصياد على متن السفينة أو عندما ينزل منها في ميناء أجنبي.

السلامة والصحة المهنيتان ومنع الحوادث

المادة ٣١

تعتمد كل دولة عضو قوانين أو لوائح أو تدابير أخرى بشأن:

(أ) منع الحوادث المهنية والأمراض المهنية والمخاطر المرتبطة بالعمل على متن سفن الصيد، بما فيها تقييم المخاطر وإدارتها وتقديم التدريب والإرشاد للصيادين على متن السفن؛

(ب) تدريب الصيادين على مناولة أنواع معدات الصيد التي سيستخدمونها وعلى معرفة عمليات الصيد التي سيشاركون فيها؛

(ج) الالتزامات الملقاة على عاتق ملاك سفن الصيد والصيادين وغيرهم من أصحاب الشأن، مع إيلاء الاعتبار الواجب لسلامة وصحة الصيادين دون سن ١٨ سنة؛

(د) الإبلاغ عن الحوادث التي تقع على متن سفن الصيد التي ترفع علمها والتحقيق في تلك الحوادث؛

(ه) إنشاء لجان مشتركة بشأن السلامة والصحة المهنيتين أو القيام، بعد التشاور، بإنشاء غير ذلك من الهيئات الملائمة.

المادة ٣٢

١. تسري اشتراطات هذه المادة على سفن الصيد التي يبلغ طولها أو يتجاوز ٢٤ مترا والتي تمكث عادة في البحر لأكثر من ثلاثة أيام، وبعد التشاور، على سفن أخرى، على أن يؤخذ في الحسبان عدد الصيادين على متن السفينة ومنطقة التشغيل ومدة الرحلة.

٢. يتعين على السلطة المختصة:

(أ) أن تشترط، بعد التشاور، بأن يضع مالك سفينة الصيد، طبقا للقوانين واللوائح واتفاقات المفاوضة الجماعية والممارسات الوطنية، إجراءات على متن السفينة لمنع الحوادث والإصابات والأمراض المهنية، على أن تؤخذ في الحسبان المخاطر والأخطار المحددة في سفينة الصيد المعنية؛

(ب) أن تشترط تزويد ملاك سفن الصيد والربابنة والصيادين وغيرهم من الأشخاص ذوي الصلة بالقدر الكافي والمناسب من الإرشادات والمواد التدريبية أو غير ذلك من المعلومات الملائمة عن طريقة تقييم وإدارة المخاطر التي تتهدد السلامة والصحة على متن سفن الصيد.

٣. يتعين على ملاك سفن الصيد:

(أ) ضمان تزويد كل صياد على متن السفينة بما هو ملائم من الملابس الواقية ومعدات الوقاية الشخصية؛

(ب) ضمان تلقي كل صياد على متن السفينة التدريب الأساسي على السلامة، الذي تقره السلطة المختصة؛ ويجوز للسلطة المختصة أن تمنح إعفاءات خطية من هذا الاشتراط للصيادين الذين يبينون أنهم يتمتعون بقدر مكافئ من المعرفة والخبرة؛

(ج) ضمان أن يكون لدى الصيادين القدر الكافي والمعقول من المعرفة بالمعدات وكيفية تشغيلها، بما في ذلك تدابير السلامة ذات الصلة، قبل استخدام المعدات أو المشاركة في العمليات المعنية.

المادة ٣٣

تجرى عمليات تقييم المخاطر فيما يتصل بصيد الأسماك، عند الاقتضاء، بمشاركة الصيادين أو ممثليهم.

الضمان الاجتماعي

المادة ٣٤

تحرص كل دولة عضو على أن يكون الصيادون المقيمون عادة في أراضيها، ومن يعولون، في الحدود التي ينص عليها القانون الوطني، مؤهلين للاستفادة من حماية الضمان الاجتماعي بشروط لا تقل مؤاتاة عن تلك المنطبقة على غيرهم من العمال، بمن فيهم العاملون بأجر أو العاملون لحسابهم الخاص، الذين يقيمون عادة في أراضيها.

المادة ٣٥

تتعهد كل دولة عضو، باتخاذ خطوات، تبعاً للظروف الوطنية، للتوصل تدريجياً إلى توفير الحماية الشاملة بالضمان الاجتماعي لجميع الصيادين الذين يقيمون عادة في أراضيها.

المادة ٣٦

تتعاون الدول الأعضاء في إطار اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف أو في إطار ترتيبات أخرى، وفقاً للقوانين أو اللوائح أو الممارسات الوطنية، بهدف:

(أ) التوصل تدريجياً إلى توفير الحماية الشاملة بالضمان الاجتماعي للصيادين بصرف النظر عن جنسيتهم ومع مراعاة مبدأ المساواة في المعاملة؛

(ب) ضمان الحفاظ على حقوق الضمان الاجتماعي التي اكتسبها جميع الصيادين أو هم في طور اكتسابها، بصرف النظر عن مكان إقامتهم.

المادة ٣٧

بالرغم من إسناد المسؤوليات المنصوص عليها في المواد ٣٤ و٣٥ و٣٦، يجوز للدول الأعضاء أن تحدد بموجب اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف ووفق أحكام معتمدة في إطار منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، قواعد أخرى تتناول تشريعات الضمان الاجتماعي التي يخضع لها الصيادون.

الحماية في حالات المرض أو الإصابة أو الوفاة المرتبطة بالعمل

المادة ٣٨

١. تتخذ كل دولة عضو التدابير اللازمة لتوفير الحماية للصيادين، وفقاً للقوانين أو اللوائح أو الممارسات الوطنية، في حالات المرض أو الإصابة أو الوفاة المرتبطة بالعمل.

٢. في حالة الإصابة الناشئة عن حادث أو مرض مهني، يوفر للصياد فرص الحصول على:

(أ) الرعاية الطبية المناسبة؛

(ب) التعويض الملائم وفقاً للقوانين واللوائح الوطنية.

٣. في ضوء الخصائص التي يتسم بها قطاع صيد الأسماك، يمكن توفير الحماية المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة من خلال:

(أ) نظام لتحديد مسؤولية ملاك سفن الصيد؛ أو

(ب) تأمين إلزامي أو نظام تعويض للعمال أو أي نظم أخرى.

المادة ٣٩

١. في حالة عدم وجود أحكام وطنية لصيادي الأسماك، تعتمد كل دولة عضو قوانين أو لوائح أو تدابير أخرى تضمن أن يكون ملاك سفن الصيد مسؤولين عن تزويد الصيادين العاملين على سفن الصيد التي ترفع علمها، بالحماية الصحية والرعاية الطبية أثناء استخدامهم أو توظيفهم أو عملهم على متن سفينة في البحر أو في ميناء أجنبي. وتضمن هذه القوانين أو اللوائح أو التدابير الأخرى أن يكون ملاك سفن الصيد مسؤولين عن دفع تكاليف الرعاية الطبية، بما في ذلك المساعدة والدعم الماديان المتصلان بذلك، أثناء العلاج الطبي في بلد أجنبي وحتى إعادة الصياد إلى الوطن.

٢. يمكن للقوانين أو اللوائح الوطنية أن تجيز إعفاء مالك سفينة الصيد من المسؤولية إذا لم تحدث الإصابة أثناء خدمة السفينة، أو إذا تم التكتم على المرض أو الإعاقة أثناء عملية التوظيف، أو إذا نتجت الإصابة أو المرض عن سوء سلوك متعمد من الصياد.

الجزء السابع - الامتثال والتنفيذ

المادة ٤٠

تمارس كل دولة عضو بشكل فعال الولاية القضائية والرقابة على السفن التي ترفع علمها، وذلك بإنشاء نظام لضمان الامتثال لاشتراطات هذه الاتفاقية بما في ذلك، عند الاقتضاء، عمليات التفتيش والإبلاغ والرصد وإجراءات الشكاوى والغرامات والتدابير التصحيحية الملائمة، طبقاً للقوانين أو اللوائح الوطنية.

المادة ٤١

١. تشترط الدول الأعضاء على سفن الصيد التي تمكث في البحر لأكثر من ثلاثة أيام، والتي:

(أ) يبلغ طولها أو يتجاوز ٢٤ متراً؛ أو

(ب) تبحر عادة في رحلات على مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري من الخط الساحلي لدولة العلم أو ما وراء الطرف الخارجي للجرف القاري التابع لها، أي مسافة هي الأبعد من الخط الساحلي،

أن تحمل وثيقة صالحة صادرة عن السلطة المختصة تبين أن السفينة خضعت لتفتيش السلطة المختصة أو نيابة عنها للتحقق من امتثالها لأحكام هذه الاتفاقية بخصوص ظروف المعيشة والعمل.

٢. يجوز أن تتطابق فترة صلاحية هذه الوثيقة مع فترة صلاحية شهادة وطنية أو دولية لسلامة سفينة الصيد، لكن لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تتجاوز فترة الصلاحية هذه خمس سنوات.

المادة ٤٢

١. تعيّن السلطة المختصة عدداً كافياً من المفتشين المؤهلين للوفاء بمسؤولياتها بموجب أحكام المادة ٤١.

٢. يجوز للدولة العضو، لدى إقامة نظام فعّال لتفتيش ظروف المعيشة والعمل على متن سفن الصيد، عند الاقتضاء، أن ترخص لمؤسسات عامة أو منظمات أخرى تعترف بها على أنها مؤهلة ومستقلة، الاضطلاع بعمليات التفتيش وإصدار الوثائق. وفي جميع الحالات تبقى الدولة العضو مسؤولة كلياً عن التفتيش وإصدار الوثائق ذات الصلة فيما يتعلق بظروف معيشة وعمل الصيادين على سفن الصيد التي ترفع علمها.

المادة ٤٣

١. تتخذ الدولة العضو التي تتلقى شكوى أو تحصل على بيّنة تفيد بأن سفينة صيد تحمل علمها لا تمتثل لاشتراطات هذه الاتفاقية، الخطوات اللازمة للتحقق من الأمر وضمان اتخاذ التدابير اللازمة لتقويم ما يكتشف من مواطن القصور.

٢. يجوز لدولة عضو، ترسو في ميناءها سفينة صيد ترفع علم دولة أخرى وذلك في سياق أعمالها الاعتيادية أو لأسباب تشغيلية وتتلقى شكوى أو تحصل على بيّنة تفيد بأن سفينة الصيد لا تمتثل لاشتراطات هذه الاتفاقية، أن تعد تقريراً توجهه إلى حكومة الدولة التي ترفع سفينة الصيد علمها وترسل نسخة منه إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي. ويجوز للدولة العضو أن تتخذ التدابير اللازمة لتصحيح أي ظروف على متن السفينة تشكل خطراً واضحاً يتهدد السلامة أو الصحة.

٣. تقوم الدولة العضو، عند اتخاذ التدابير المشار إليها في الفقرة ٢ من هذه المادة، بإبلاغ أقرب ممثل لدولة العلم بذلك فوراً، وتدعو هذا الممثل إلى الحضور إذا أمكن. ولا تحتجز الدولة العضو السفينة أو تؤخرها على نحو غير معقول.

٤. في مفهوم هذه المادة، يجوز أن يتقدم بالشكوى صياد أو هيئة مهنية أو رابطة أو نقابة عمال أو بصورة عامة أي شخص له مصلحة في سلامة السفينة، بما في ذلك أي مصلحة تتناول المخاطر المتعلقة بسلامة أو صحة الصيادين على متن السفينة.

٥. لا تسري أحكام هذه المادة على الشكاوى التي ترى الدولة العضو على نحو بيّن أنها لا تقوم على أساس.

المادة ٤٤

تطبق كل دولة عضو هذه الاتفاقية بما يضمن ألا تتلقى سفن الصيد التي ترفع علم أي دولة لم تصدق على هذه الاتفاقية معاملة أفضل مما تتلقاه سفن الصيد التي ترفع علم أي دولة عضو صدقت عليها.

الجزء الثامن - تعديل المرفقات الأول والثاني والثالث

المادة ٤٥

١. رهناً بالأحكام ذات الصلة في هذه الاتفاقية، يجوز لمؤتمر العمل الدولي تعديل المرفقات الأول والثاني والثالث. ويجوز لمجلس إدارة مكتب العمل الدولي إدراج بند في جدول أعمال المؤتمر يتناول مقترحات بأي تعديلات يضعها اجتماع ثلاثي للخبراء. ويتطلب قرار اعتماد المقترحات أغلبية ثلثي الأصوات التي يدلي بها المندوبون الحاضرون في المؤتمر، بما في ذلك ما لا يقل عن نصف الدول الأعضاء التي تكون قد صدقت على هذه الاتفاقية.

٢. يدخل أي تعديل معتمد وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة حيز النفاذ بعد ستة أشهر من تاريخ اعتماده بالنسبة لأي دولة عضو تكون قد صدقت على هذه الاتفاقية، ما لم تبعث هذه الدولة العضو بإخطار خطي إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي يفيد بأن التعديل لن يدخل حيز النفاذ بالنسبة لتلك الدولة العضو، أو أنه لن يدخل حيز النفاذ إلا في موعد لاحق تبعاً لإخطار خطي لاحق.

الجزء التاسع - أحكام ختامية

المادة ٤٦

هذه الاتفاقية تراجع اتفاقية الحد الأدنى للسن (صيادو الأسماك)، ١٩٥٩ (رقم ١١٢)، واتفاقية الفحص الطبي (صيادو الأسماك)، ١٩٥٩ (رقم ١١٣)، واتفاقية عقود استخدام صيادي الأسماك، ١٩٥٩ (رقم ١١٤)، واتفاقية إقامة الأطقم على ظهر سفن الصيد، ١٩٦٦ (رقم ١٢٦).

المادة ٤٧

تبلغ التصديقات الرسمية على هذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها.

المادة ٤٨

١. لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية، التي سجل المدير العام لمكتب العمل الدولي تصديقاتها عليها.

٢. يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد انقضاء ١٢ شهراً من تاريخ تسجيل تصديقات عشر دول أعضاء، ثمان منها دول ساحلية، على الاتفاقية لدى المدير العام.

٣. بعدئذ، تصبح هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لأي دولة عضو بعد انقضاء ١٢ شهراً من تاريخ تسجيل تصديقها عليها.

المادة ٤٩

١. يجوز لأي دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد انقضاء عشر سنوات من تاريخ بدأ نفاذ الاتفاقية لأول مرة، بمستند ترسله إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيله. ولا يكون هذا النقض نافذاً إلا بعد انقضاء سنة واحدة من تاريخ تسجيله.

٢. كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ولم تستعمل حقها في النقض المنصوص عليه في هذه المادة أثناء السنة التالية لانقضاء فترة السنوات العشر المذكورة في الفقرة السابقة، تظل ملتزمة بها لمدة عشر سنوات أخرى، وبعدئذ يجوز لها أن تنقض هذه الاتفاقية في السنة الأولى من كل فترة عشر سنوات جديدة وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة ٥٠

١. يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل جميع التصديقات والإعلانات والنقوض التي تبلغه إياها الدول الأعضاء في المنظمة.

٢. يسترعي المدير العام انتباه الدول الأعضاء في المنظمة، لدى إخطارها بتسجيل آخر تصديق مطلوب لدخول الاتفاقية حيز النفاذ، إلى التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ الاتفاقية.

المادة ٥١

يبلغ المدير العام لمكتب العمل الدولي الأمين العام للأمم المتحدة لأغراض التسجيل وفقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة، التفاصيل الكاملة لكل التصديقات والإعلانات والنقوض التي تسجل لدى المدير العام.

المادة ٥٢

يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى المؤتمر العام تقريراً عن تطبيق هذه الاتفاقية كلما رأى ضرورة لذلك، وينظر فيما إذا كان هناك ما يدعو إلى إدراج مسألة مراجعتها كلياً أو جزئياً في جدول أعمال المؤتمر، آخذاً في الاعتبار أيضاً أحكام المادة ٤٥.

المادة ٥٣

١. إذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة تراجع هذه الاتفاقية، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك، عندها:

(أ) يستتبع تصديق دولة عضو على الاتفاقية الجديدة المراجعة، قانوناً، وبالرغم من أحكام المادة ٤٩ أعلاه، النقض المباشر للاتفاقية الحالية، شريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة قد دخلت حيز النفاذ؛

(ب) اعتباراً من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة، يقفل باب تصديق الدول الأعضاء على الاتفاقية الحالية.

٢. تظل الاتفاقية الحالية في جميع الأحوال نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقت عليها ولم تصدق على الاتفاقية المراجعة.

المادة ٥٤

النصان الانكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية.

* * *

المرفق الأول

التكافؤ في القياس

في مفهوم هذه الاتفاقية، وعندما تقرر السلطة المختصة، بعد التشاور، استخدام الطول الإجمالي بدلاً من الطول أساساً للقياس:

(أ) يعتبر الطول الإجمالي بمقدار ١٦,٥ متراً مكافئاً للطول بمقدار ١٥ متراً؛

(ب) يعتبر الطول الإجمالي بمقدار ٢٦,٥ متراً مكافئاً للطول بمقدار ٢٤ متراً؛

(ج) يعتبر الطول الإجمالي بمقدار ٥٠ متراً مكافئاً للطول بمقدار ٤٥ متراً.

* * *

المرفق الثاني

اتفاق عمل الصياد

يتضمن اتفاق عمل الصياد الخصائص التالية، إلا حيثما يكون إدراج واحدة أو أكثر منها لا داعي له بحكم أن المسألة قد نُظمت بشكل آخر في القوانين أو اللوائح الوطنية أو، حسب الاقتضاء، في اتفاقية مفاوضة جماعية:

(أ) اسم أو أسماء الصياد وكنيته وتاريخ الولادة أو السن ومكان الولادة؛

(ب) مكان وتاريخ إبرام الاتفاق؛

(ج) اسم سفينة أو سفن الصيد التي يتعهد الصياد بالعمل على متنها ورقم تسجيل هذه السفينة أو السفن؛

(د) اسم صاحب العمل أو اسم مالك سفينة الصيد أو أي طرف آخر في الاتفاق مع الصياد؛

(هـ) الرحلة أو الرحلات التي ستقوم بها، إذا كان في الإمكان تقرير ذلك وقت إبرام الاتفاق؛

(و) الصفة التي سيعمل أو يتعاقد بها الصياد؛

(ز) إذا أمكن، مكان وتاريخ التحاق الصياد المطلوب للعمل على متن السفينة؛

(ح) المؤونة التي سيزود بها الصياد، ما لم يكن هنالك نظام بديل ينص عليه القانون الوطني أو اللوائح الوطنية؛

(ط) مقدار الأجر، أو مقدار الحصة وطريقة حساب هذه الحصة إذا كانت المكافأة على أساس الحصة، أو مقدار الأجر والحصة وطريقة حساب هذه الحصة إذا كانت المكافأة على أساس الجمع بين الاثنين، وأي حد أدنى للأجر متفق عليه؛

(ي) إنهاء الاتفاق وشروط هذا الإنهاء، أي:

"١" إذا كان الاتفاق لفترة محددة، يذكر التاريخ المحدد لانتهائه؛

"٢" إذا كان الاتفاق لرحلة ما يذكر الميناء المقصود والوقت الذي ينبغي أن ينقضي بعد الوصول قبل أن يُعفى الصياد من مهامه؛

"٣" إذا كان الاتفاق لفترة غير محددة تذكر الشروط التي تخوّل أياً من الطرفين إنهاء الاتفاق، وكذلك مهلة الإنذار المطلوبة للإنهاء، بشرط ألا تكون هذه المهلة أقصر بالنسبة لصاحب العمل أو لمالك سفينة الصيد أو لطرف آخر في الاتفاق مما هي بالنسبة للصياد؛

(ك) الحماية التي تشمل الصياد في حالة المرض أو الإصابة أو الوفاة فيما يتعلق بالخدمة؛

(ل) مقدار الإجازة السنوية المدفوعة أو الصيغة المستخدمة لحساب الإجازة، وفقا لمقتضى الحال؛

(م) التغطية والإعانات بالنسبة للتأمين الصحي والضمان الاجتماعي التي يوفرها للصياد صاحب العمل أو مالك سفينة الصيد أو أي طرف آخر أو أطراف أخرى في اتفاق عمل الصياد، حسب مقتضى الحال؛

(ن) حق الصياد في الإعادة إلى الوطن؛

(س) إشارة إلى اتفاق المفاوضة الجماعية، وفقاً لمقتضى الحال؛

(ع) الحد الأدنى من فترات الراحة، طبقاً للقوانين أو اللوائح الوطنية أو التدابير الأخرى؛

(ف) أي خصائص أخرى يمكن أن يتطلبها القانون الوطني أو اللوائح الوطنية.

* * *

المرفق الثالث

أماكن الإقامة على متن سفن صيد الأسماك

أحكام عامة

١. في مفهوم هذا المرفق:

(أ) يعني تعبير "سفينة صيد جديدة" أي سفينة يكون:

"١" عقد بنائها أو عقد إدخال تعديلات رئيسية عليها قد أبرم في تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية أو بعده بالنسبة للدولة العضو المعنية؛ أو

"٢" عقد بنائها أو عقد إدخال تعديلات رئيسية عليها قد أبرم قبل تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة العضو المعنية، ويكون تسليمها بعد ثلاث سنوات أو أكثر من تاريخ بدء النفاذ المذكور؛ أو

"٣" في حالة عدم وجود عقد بناء في تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية أو بعده بالنسبة للدولة العضو المعنية، ففي السفينة التي تم:

- صد صالبها؛ أو
- بدء عملية بناء مماثلة لبناء سفينة معينة؛ أو
- بدء التجميع باستخدام ما لا يقل عن ٥٠ طناً أو ما نسبته ١ في المائة من الكتلة المقدرة لكامل المواد الهيكلية، أي القيمتين أقل؛

(ب) يعني تعبير "سفينة موجودة" أي سفينة لا تندرج في عداد سفن الصيد الجديدة.

٢. ينطبق ما يلي على جميع سفن صيد الأسماك الجديدة ذات السطح، رهناً بأي استثناءات منصوص عليها طبقاً لأحكام المادة ٣ من الاتفاقية. ويجوز للسلطة المختصة، بعد التشاور، أن تطبق اشتراطات هذا المرفق أيضاً على السفن الموجودة، عندما تقرر وبقدر ما تقرر أن ذلك معقول وعملي.

٣. يجوز للسلطة المختصة، بعد التشاور، أن تسمح ببعض الاختلافات عن أحكام هذا المرفق بالنسبة لسفن الصيد التي تبقى عادة في البحر لمدة أقل من ٢٤ ساعة وحيث لا يقيم الصيادون على متن السفينة في الميناء. وفي حالة هذه السفن تضمن السلطة المختصة بأن يتوفر للصيادين المعنيين القدر الكافي من المرافق لأغراض الاستراحة والأكل والنظافة الصحية.

٤. يتعين على الدولة العضو التي تعتمد أي تغييرات بموجب الفقرة ٣ من هذا المرفق أن تبلغ بذلك مكتب العمل الدولي عملاً بأحكام المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية.

٥. يجوز تطبيق الاشتراطات بالنسبة للسفن التي يبلغ طولها أو يتجاوز ٢٤ متراً على السفن التي يتراوح طولها بين ١٥ و ٢٤ متراً عندما تقرر السلطة المختصة، بعد التشاور، أن ذلك معقول وعملي.

٦. عندما يعمل الصيادون على متن سفن التموين التي لا تحتوي على أماكن الإقامة والمرافق الصحية الملائمه يتعين أن تتوفر لهم هذه الأماكن والمرافق على متن السفينة الأم.

٧. للدول الأعضاء أن تمد نطاق اشتراطات هذا المرفق فيما يتعلق بالضوضاء والاهتزازات والتهوية والتدفئة والتبريد والإضاءة لتشمل أماكن العمل المغلقة والأماكن المستخدمة للتخزين، إذا اعتبرت، بعد التشاور، أن تطبيق ذلك ملائم ولن يؤثر سلباً على سير عملية الصيد أو على ظروف العمل أو على نوعية الصيد.

٨. يقتصر استخدام الحمولة الإجمالية المنصوص عليها في المادة ٥ من الاتفاقية، على الفقرات المحددة التالية من هذا المرفق: ١٤ و٣٧ و٣٨ و٤١ و٤٣ و٤٦ و٤٩ و٥٣ و٥٥ و٦١ و٦٤ و٦٥ و٦٧. ولهذا الغرض، عندما تقرر السلطة المختصة، بعد التشاور، استخدام الحمولة الإجمالية كأساس للقياس:

(أ) تعتبر الحمولة الإجمالية بمقدار ٧٥ طناً مكافئة لطول ١٥ متراً أو لطول إجمالي بمقدار ١٦,٥ متراً؛

(ب) تعتبر الحمولة الإجمالية بمقدار ٣٠٠ طن مكافئة لطول ٢٤ متراً أو لطول إجمالي بمقدار ٢٦,٥ متراً؛

(ج) تعتبر الحمولة الإجمالية بمقدار ٩٥٠ طناً مكافئة لطول ٤٥ متراً أو لطول إجمالي بمقدار ٥٠ متراً.

التخطيط والرقابة

٩. يتعين على السلطة المختصة أن تتأكد، في كل مناسبة تبنى فيها سفينة جديدة، أو في كل مرة يعاد فيها بناء أماكن إقامة الأطقم على متن سفينة، من أن تلك السفينة تمتثل لاشتراطات هذا المرفق. وتشترط السلطة المختصة، بقدر ما يكون ممكناً علمياً، التقيد بهذا المرفق عندما تعدل أماكن إقامة الأطقم في سفينة ما تعديلاً جوهرياً، كما تشترط من سفينة تغيّر العلم الذي ترفعه لكي ترفع علم الدولة العضو، أن تمتثل لاشتراطات هذا المرفق، المنطبقة وفقاً للفقرة ٢ من هذا المرفق.

١٠. بالنسبة للأحوال المشار إليها في الفقرة ٩ من هذا المرفق، وفيما يتعلق بالسفن التي يبلغ طولها أو يتجاوز ٢٤ متراً، يتعين أن يشترط تقديم خطط ومعلومات مفصلة بشأن أماكن الإقامة إلى السلطة المختصة، أو إلى الكيان الذي تفوضه بذلك، للموافقة عليها.

١١. بالنسبة للسفن التي يبلغ طولها أو يتجاوز ٢٤ متراً، وفي كل مناسبة يعاد فيها بناء أماكن إقامة الأطقم على متن سفينة الصيد أو يجري تعديلها تعديلاً جوهرياً، يتعين على السلطة المختصة أن تفتش أماكن الإقامة للتأكد من أنها تمتثل لأحكام الاتفاقية، كما يتعين أن تفتش السفينة التي تغير العلم الذي ترفعه لكي ترفع علم الدولة العضو، للتأكد من أنها تمتثل لاشتراطات هذا المرفق، المنطبقة وفقاً للفقرة ٢ من هذا المرفق. ويجوز للسلطة المختصة أن تقوم بعمليات تفتيش إضافية لأماكن إقامة الأطقم متى شاءت ذلك.

١٢. عندما تغير سفينة ما العلم الذي ترفعه، يتوقف بالنسبة إليها تطبيق أي اشتراطات بديلة قد تكون السلطة المختصة في الدولة العضو التي كانت السفينة ترفع علمها سابقاً، اعتمدتها وفقاً للفقرات ١٥ و٣٩ و٤٧ و٦٢ من هذا المرفق.

التصميم والبناء

ارتفاع الأسقف

١٣. يتعين أن يكون ارتفاع السقف كافياً في جميع أماكن الإقامة. وفي المساحات التي ينتظر أن يقف فيها الصيادون لفترات مطولة من الزمن، يتعين أن تقرر السلطة المختصة مقدار الحد الأدنى من ارتفاع السقف.

١٤. بالنسبة للسفن التي يبلغ طولها أو يتجاوز ٢٤ متراً، يتعين ألا يقل الحد الأدنى المسموح به من ارتفاع السقف في جميع أماكن الإقامة حيث يكون كامل حرية الحركة ضرورياً عن ٢٠٠ سنتمتر.

١٥. رغم أحكام الفقرة ١٤، يجوز للسلطة المختصة، بعد التشاور، أن تقرر ألا يقل الحد الأدنى المسموح به من ارتفاع السقف عن ١٩٠ سنتمتراً في أي مساحة - أو في جزء منها - في تلك الأماكن، حيثما تطمئن إلى أن مثل هذا التخفيض معقول ولن ينال من راحة الصيادين.

المنافذ إلى أماكن الإقامة وفيما بينها

١٦. لن تكون هنالك منافذ مباشرة إلى غرف النوم من مستودعات الأسماك ومن أماكن الآلات سوى لغرض النجاة في حالة الطوارئ. ويتعين، كلما كان ذلك معقولاً وعملياً، تجنب المنافذ المباشرة من المطابخ وعنابر التخزين وغرف التجفيف أو من أماكن المرافق الصحية المشتركة، ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك.

١٧. بالنسبة للسفن التي يبلغ طولها أو يتجاوز ٢٤ متراً، لن يكون هنالك أي منافذ مباشرة، سوى لغرض النجاة في حالة الطوارئ، إلى غرف النوم من عنابر الأسماك وأماكن الآلات أو من المطابخ وعنابر التخزين وغرف التجفيف أو المرافق الصحية المشتركة؛ ويتعين بناء ذلك الجزء من الفاصل بين هذه الأماكن وغرف النوم والفواصل الخارجية على نحو فعال من الصلب أو من مادة أخرى معتمدة بحيث لا ينفذ منها الماء أو الغاز. ولا يستبعد هذا الحكم إمكانية تقاسم المرافق الصحية بين قمرتين.

العزل

١٨. يتعين أن تكون أماكن الإقامة معزولة عزلاً كافياً وأن تكون المواد المستخدمة لبناء الفواصل الداخلية وألواح وتصفيح الجدران والأرضيات واتصالها بالجدران مناسبة للغرض وأن تكون مؤاتية لضمان بيئة صحية. ويتعين توفير التصريف الكافي في جميع أماكن الإقامة.

مسائل أخرى

١٩. تتخذ جميع التدابير العملية لحماية سفن صيد الأسماك من الذباب أو غيره من الحشرات، وخصوصاً عندما تعمل السفن في مناطق موبوءة بالبعوض.

٢٠. توفر منافذ الطوارئ من جميع أماكن إقامة الأطقم حسبما يكون ضرورياً.

الضوضاء والاهتزازات

٢١. تتخذ السلطة المختصة التدابير اللازمة للحد من الضوضاء والاهتزازات المفرطة في أماكن الإقامة، وبقدر ما يكون ذلك ممكناً عملياً، وفقاً للمعايير الدولية ذات الصلة.

٢٢. بالنسبة للسفن التي يبلغ طولها أو يتجاوز ٢٤ متراً، تعتمد السلطة المختصة معايير للضوضاء والاهتزازات في أماكن الإقامة تضمن الحماية الكافية للصيادين من تأثيرات هذه الضوضاء والاهتزازات، بما في ذلك تأثيرات الإعياء الناجمة عن الضوضاء والاهتزازات.

التهوية

٢٣. يتعين تهوية أماكن الإقامة مع مراعاة الظروف المناخية. ويتعين أن يوفر نظام التهوية الهواء في حالة مرضية كلما كان الصيادون على متن السفينة.

٢٤. يتعين أن تكون ترتيبات التهوية أو غيرها من التدابير بحيث تحمي غير المدخنين من دخان التبغ.

٢٥. تزود السفن التي يبلغ طولها أو يتجاوز ٢٤ متراً، بنظام لتهوية أماكن الإقامة، ويجري التحكم به بحيث يحافظ على الهواء في حالة مرضية ويضمن القدر الكافي من حركة الهواء في جميع ظروف الطقس والمناخ. ويتعين تشغيل نظم التهوية في جميع الأوقات عندما يكون الصيادون على متن السفينة.

التدفئة وتكييف الهواء

٢٦. يتعين تدفئة أماكن الإقامة على نحو كاف مع مراعاة الظروف المناخية.

٢٧. بالنسبة للسفن التي يبلغ طولها أو يتجاوز ٢٤ مترا، يتعين توفير التدفئة الكافية من خلال نظام ملائم للتدفئة باستثناء سفن الصيد التي لا تعمل سوى في المناخات المدارية. ويتعين لنظام التدفئة أن يوفر الحرارة في جميع الظروف، حسبما يكون ضروريا، ويتعين تشغيله عندما يعيش الصيادون أو يعملون على متن السفينة وعندما تتطلب الظروف ذلك.

٢٨. بالنسبة للسفن التي يبلغ طولها أو يتجاوز ٢٤ مترا، باستثناء تلك السفن التي تعمل بانتظام في مناطق حيث الظروف المناخية المعتدلة لا تتطلب ذلك، يتعين توفير تكييف الهواء في أماكن الإقامة وغرفة الملاحة وغرفة اللاسلكي وأي غرفة للتحكم المركزي بالآلات.

الإضاءة

٢٩. يتعين تزويد جميع أماكن الإقامة بإضاءة كافية.

٣٠. تضاء أماكن الإقامة، كلما كان ممكنا عمليا، إضاءة طبيعية بالإضافة إلى إضاءة اصطناعية. وحيثما تكون الإضاءة طبيعية في أماكن النوم يتعين أن تتوفر سبل حجب الضوء.

٣١. يتعين توفير إضاءة كافية للقراءة لكل سرير بالإضافة إلى الإضاءة الاعتيادية في غرفة النوم.

٣٢. يتعين توفير إضاءة الطوارئ في غرف النوم.

٣٣. عندما لا تكون السفينة مجهزة بإضاءة للطوارئ في غرف الطعام والممرات وأي أماكن أخرى تستخدم أو يمكن أن تستخدم للنجاة في حالة الطوارئ يتعين توفير إضاءة ليلية دائمة في تلك الأماكن.

٣٤. بالنسبة للسفن التي يبلغ طولها أو يتجاوز ٢٤ مترا، يتعين أن تكون إضاءة أماكن الإقامة مطابقة لمعيار تقرره السلطة المختصة. وفي أي جزء من أماكن الإقامة المتاح لحرية الحركة يتعين أن يكون الحد الأدنى للإضاءة بحيث يسمح لشخص عادي البصر بقراءة صحيفة مطبوعة عادية في يوم صحو.

غرف النوم

أحكام عامة

٣٥. عندما يسمح تصميم أو أبعاد أو غرض السفينة بذلك، يتعين أن تكون أماكن النوم في موقع بحيث يخفف إلى الحد الأدنى من تأثيرات الحركة والتسارع ولكنها لن تتعدى بأي حال مقدمة حاجز الاصطدام.

مساحة الأرضية

٣٦. يكون عدد الأشخاص لكل غرفة نوم ومساحة الأرضية المخصصة لكل شخص، باستثناء المساحة التي تشغلها الأسرة والخزائن، بحيث توفر المساحة الكافية والراحة للصيادين على متن السفينة مع مراعاة الخدمة التي تؤديها السفينة.

٣٧. بالنسبة للسفن التي يبلغ طولها أو يتجاوز ٢٤ مترا، ولكن طولها لا يتجاوز ٤٥ مترا، يتعين ألا تقل مساحة الأرضية المخصصة لكل شخص في غرف النوم، باستثناء المساحة التي تشغلها الأسرة والخزائن، عن ١,٥ مترا مربعا.

٣٨. بالنسبة للسفن التي يبلغ طولها أو يتجاوز ٤٥ مترا، يتعين ألا تقل مساحة الأرضية المخصصة لكل شخص في غرف النوم، باستثناء المساحة التي تشغلها الأسرة والخزائن، عن ٢ مترين مربعين.

٣٩. بالرغم من أحكام الفقرتين ٣٧ و٣٨، يجوز للسلطة المختصة، بعد التشاور، أن تقرر ألا تقل المساحة الدنيا المسموح بها للأرضية المخصصة لكل شخص في غرف النوم، باستثناء المساحة التي تشغلها الأسرة والخزائن، عن متر مربع واحد و ١,٥ مترا مربعا على التوالي، حيثما تطمئن السلطة المختصة إلى أن ذلك معقول ولن ينال من راحة الصيادين.

عدد الأشخاص لكل غرفة نوم

٤٠. ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك، يتعين ألا يتجاوز عدد الأشخاص الذين يسمح لهم بأن يشغلوا أي غرفة نوم ستة أشخاص.

٤١. بالنسبة للسفن التي يبلغ طولها أو يتجاوز ٢٤ مترا، يتعين ألا يتجاوز عدد الأشخاص الذين يسمح لهم بشغل كل غرفة نوم أربعة أشخاص. ويجوز للسلطة المختصة أن تسمح بإعفاءات من هذا الاشتراط في حالات خاصة إذا كان حجم السفينة أو نوعها أو الخدمة المقصودة منها تجعل هذه الاشتراطات غير معقولة أو غير عملية.

٤٢. ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك، توفر غرفة نوم منفصلة أو غرف نوم منفصلة للضباط، كلما كان ذلك ممكنا عمليا.

٤٣. بالنسبة للسفن التي يبلغ طولها أو يتجاوز ٢٤ مترا، تكون غرف نوم الضباط لشخص واحد كلما أمكن ولا تحتوي غرفة النوم بأي حال على أكثر من سريرين. ويجوز للسلطة المختصة أن تسمح بإعفاءات من اشتراطات هذه الفقرة في حالات خاصة إذا كان حجم السفينة أو نوعها أو الخدمة المقصودة منها تجعل هذه الاشتراطات غير معقولة أو غير عملية.

مسائل أخرى

٤٤. يتعين أن يكون العدد الأقصى للأشخاص الذين يمكنهم الإقامة في أي غرفة نوم مبينا بخط مقروء لا يمحى في مكان ما في الغرفة يمكن رؤيته بسهولة.

٤٥. يتعين توفير أسرة فردية ذي أبعاد كافية. ويتعين أن تكون حشية الأسرة من مادة مناسبة.

٤٦. بالنسبة للسفن التي يبلغ طولها أو يتجاوز ٢٤ مترا، يتعين ألا يقل الحد الأدنى من الأبعاد الداخلية لكل سرير عن ١٩٨ سنتمترا طولا و٨٠ سنتمترا عرضا.

٤٧. بالرغم من أحكام الفقرة ٤٦، يجوز للسلطة المختصة، بعد التشاور، أن تقرر ألا يقل الحد الأدنى للأبعاد الداخلية لكل سرير عن ١٩٠ سنتمترا طولا و٧٠ سنتمترا عرضا، حيثما تطمئن إلى أن ذلك معقول ولن ينال من راحة الصيادين.

٤٨. تخطط غرف النوم وتجهز بحيث توفر قدرا معقولا من الراحة لشاغليها ويكون من السهل ترتيبها. ويشمل أثاث الغرفة الأسرة والخزائن الإفرادية الكافية للملابس وغيرها من الأمتعة الشخصية وسطحا ملائما للكتابة.

٤٩. بالنسبة للسفن التي يبلغ طولها أو يتجاوز ٢٤ مترا، يتعين توفير مكتب ملائم للكتابة بالإضافة إلى كرسي.

٥٠. يتعين توزيع أماكن النوم أو تجهيزها، حسبما يكون ممكناً عملياً، بحيث توفر المستويات الملائمة من الخصوصية بالنسبة للرجال والنساء.

غرف الطعام

٥١. تكون غرف الطعام قريبة قدر الإمكان من المطبخ، ولكنها لن تتعدى بأي حال مقدمة حاجز الاصطدام.

٥٢. يتعين تزويد السفن بأماكن للطعام مناسبة لخدمة تلك السفن. وما لم ينص صراحة على خلاف ذلك، يتعين أن تكون أماكن الطعام منفصلة عن أماكن النوم، حيثما كان ذلك ممكناً عملياً.

٥٣. بالنسبة للسفن التي يبلغ طولها أو يتجاوز ٢٤ متراً، يتعين أن تكون أماكن الطعام منفصلة عن أماكن النوم.

٥٤. يتعين أن تكون أبعاد ومعدات كل قاعة طعام كافية لعدد الأشخاص الذين يحتمل أن يستخدموها معاً في أي وقت.

٥٥. بالنسبة للسفن التي يبلغ طولها أو يتجاوز ٢٤ متراً، يتعين أن تتوفر ثلاجة ذات سعة كافية ومرافق من أجل تحضير المشروبات الساخنة والباردة وأن تكون في متناول الصيادين في جميع الأوقات.

أحواض أو أدواش الاستحمام والمراحيض وأحواض الاغتسال

٥٦. يتعين أن تكون المرافق الصحية، التي تشمل المراحيض وأحواض الاغتسال وأحواض أو أدواش الاستحمام، متوفرة لجميع الأشخاص على متن السفينة بما يتلاءم مع خدمة السفينة. ويتعين أن تفي هذه المرافق بالحد الأدنى على الأقل من المعايير الصحية ومعايير النظافة الصحية والمعايير المعقولة من حيث الجودة.

٥٧. يتعين أن تكون المرافق الصحية بحيث تمنع تلوث مساحات أخرى بقدر ما يكون ذلك ممكناً عملياً. ويتعين أن تسمح المرافق الصحية بقدر معقول من الخصوصية.

٥٨. يتعين توفير المياه العذبة الباردة والساخنة لجميع الصيادين وغيرهم من الأشخاص على متن السفينة بكميات كافية لأغراض توفير النظافة الصحية على النحو الملائم. ويجوز للسلطة المختصة، بعد التشاور، أن تحدد الحد الأدنى من كمية المياه التي ينبغي توفيرها.

٥٩. يتعين تزويد المرافق الصحية بالتهوية المفتوحة نحو الهواء الطلق بصورة مستقلة عن أي جزء آخر من أماكن الإقامة.

٦٠. يتعين أن تكون جميع المساحات السطحية في المرافق الصحية بحيث تيسر التنظيف السهل والفعال. ويتعين تغطية الأرضية بغلاف يمنع الانزلاق.

٦١. بالنسبة للسفن التي يبلغ طولها أو يتجاوز ٢٤ متراً، يتعين أن يتوفر لجميع الصيادين الذين لا يشغلون غرفاً ترتبط بها مرافق صحية، ما لا يقل عن حوض استحمام أو دوش أو كليهما ومرحاض واحد وحوض للاغتسال لكل أربعة أشخاص أو ما دون.

٦٢. بالرغم من أحكام الفقرة ٦١، يجوز للسلطة المختصة، بعد التشاور، أن تقرر أنه يجب أن يتوفر ما لا يقل عن حوض استحمام أو دوش استحمام أو كليهما وحوض اغتسال لكل ستة أشخاص أو ما دون، وما لا يقل عن مرحاض واحد لكل ثمانية أشخاص أو ما دون، حيثما تطمئن السلطة المختصة إلى أن ذلك معقول ولن ينال من راحة الصيادين.

مرافق غسل الملابس

٦٣. يتعين توفير مرافق لغسل وتجفيف الملابس، حسبما يكون ضروريا، مع مراعاة الخدمة التي تقوم بها السفينة، ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك.

٦٤. بالنسبة للسفن التي يبلغ طولها أو يتجاوز ٢٤ مترا، يتعين توفير مرافق ملائمة لغسل الملابس وتجفيفها وكيها.

٦٥. بالنسبة للسفن التي يبلغ طولها أو يتجاوز ٤٥ مترا، يتعين أن تتوفر مرافق ملائمة لغسل وتجفيف وكي الملابس في مقصورة منفصلة عن غرف النوم وغرف الطعام والمراحيض وأن تتوفر فيها التهوية والتدفئة الكافية وأن تزود بحبال أو غير ذلك لتجفيف الملابس.

مرافق رعاية المرضى والمصابين من الصيادين

٦٦. يتعين عند الضرورة تخصيص قمرة لإقامة أي صياد يعاني من مرض أو إصابة.

٦٧. بالنسبة للسفن التي يبلغ طولها أو يتجاوز ٤٥ مترا، يتعين تخصيص عيادة منفصلة للتمريض. ويتعين تزويد العيادة بالمعدات الملائمة والحفاظ على نظافتها الصحية.

مرافق أخرى

٦٨. يتعين توفير مكان لتعليق معاطف المطر وغير ذلك من معدات الوقاية الشخصية خارج غرف النوم ولكن على مقربة منها.

تجهيزات الأسرة وأدوات قاعة الطعام واللوازم المتفرقة

٦٩. يتعين توفير أدوات الطعام الملائمة ولوازم الأسرة من ملاءات وغيرها لجميع الصيادين على متن السفينة. ولكن يمكن استرداد تكلفة الملاءات في شكل تكلفة تشغيل إذا كان الاتفاق الجماعي أو اتفاق عمل الصياد ينص على ذلك.

المرافق الترفيهية

٧٠. بالنسبة للسفن التي يبلغ طولها أو يتجاوز ٢٤ مترا، يتعين توفير المرافق والأماكن والخدمات الترفيهية الملائمة لجميع الصيادين على متن السفينة. ويمكن عند الاقتضاء، استخدام قاعات الطعام للأنشطة الترفيهية.

مرافق الاتصالات

٧١. يتعين أن يتوفر لدى جميع الصيادين على متن السفينة إمكانية معقولة لاستخدام مرافق الاتصالات، بقدر ما يكون ذلك ممكناً عملياً، بتكلفة معقولة لا تتجاوز كامل التكلفة التي يتحملها مالك السفينة.

مرافق المطبخ وتخزين الأغذية

٧٢. يتعين توفير معدات الطهي على متن السفينة. وما لم ينص صراحة على خلاف ذلك، يتعين تركيب هذه المعدات، حيثما كان ممكناً عملياً، في مطبخ منفصل.

٧٣. يتعين أن يكون المطبخ، أو مكان الطهي عندما لا يكون المطبخ منفصلاً، ذا حجم كاف للغرض، وأن يكون جيد الإضاءة والتهوية، وأن يكون مجهزاً ومرتباً على نحو ملائم.

٧٤. بالنسبة للسفن التي يبلغ طولها أو يتجاوز ٢٤ متراً، يتعين أن يكون فيها المطبخ منفصلاً.

٧٥. يتعين أن تحفظ أوعية غاز البوتان أو البروبان المستخدم لأغراض الطهي في مطبخ، على سطح السفينة المكشوف وفي مكان محمي مصمم لوقايتها من مصادر الحرارة والصدمات الخارجية.

٧٦. يتعين توفير مساحة مناسبة ذات سعة كافية لتخزين المؤن، يمكن الحفاظ عليها جافة وباردة وجيدة التهوية تجنباً لفساد المؤن ويتعين، ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك، استخدام ثلاجات أو غيرها من أماكن التخزين منخفضة الحرارة، حيثما أمكن.

٧٧. بالنسبة للسفن التي يبلغ طولها أو يتجاوز ٢٤ متراً، يتعين استخدام مخزن للمؤن وثلاجة ومخزن آخر منخفض الحرارة.

الأغذية ومياه الشرب

٧٨. يتعين أن يتوفر القدر الكافي من الأغذية ومياه الشرب، بما يتناسب وعدد الصيادين ومدة وطبيعة الرحلة. بالإضافة إلى ذلك، يتعين أن تكون مناسبة من حيث القيمة الغذائية والنوعية والكمية والتنوع، بما يتناسب مع متطلبات الصيادين الدينية وممارساتهم الثقافية فيما يتعلق بالطعام.

٧٩. يجوز للسلطة المختصة أن تضع اشتراطات من أجل الحد الأدنى من معايير كمية الأغذية والمياه التي ينبغي أن تكون على متن السفينة.

النظافة ولياقة السكن

٨٠. يتعين الحفاظ على نظافة أماكن الإقامة ولياقتها للسكن ويتعين أن تخلى من البضائع والمخزونات التي لا يملكها شخصياً شاغلو المكان والتي لا تكون مخصصة لسلامتهم أو لإنقاذهم.

٨١. يتعين الحفاظ على مرافق الطهي وتخزين الأغذية في ظروف من النظافة الصحية.

٨٢. يتعين حفظ القمامة في حاويات مغلقة بشكل محكم وإزالتها من مناطق مناولة الأغذية كلما كان ضرورياً.

عمليات التفتيش التي يقوم بها الربان أو تحت سلطته

٨٣. بالنسبة للسفن التي يبلغ طولها أو يتجاوز ٢٤ متراً، يتعين على السلطة المختصة أن تشترط عمليات تفتيش متكررة يقوم بها الربان أو من يفوضه للتأكد من أن:

(أ) أماكن الإقامة نظيفة وآمنة ولائقة للسكن ويحافظ عليها في حالة جيدة من الصيانة؛

(ب) إمدادات الأغذية والمياه كافية؛

(ج) المطبخ ومساحات تخزين الأغذية والمعدات الخاصة بها تراعي الشروط الصحية وتكون في حالة ملائمة من الإصلاح.

ويتعين أن تدون نتائج عمليات التفتيش هذه وما يتخذ من تدابير لتدارك ما يكتشف من مواطن القصور، وأن تكون المعلومات متاحة للإطلاع عليها.

الأحوال المغايرة

٨٤. يجوز للسلطة المختصة، بعد التشاور، أن تسمح باستثناءات من أحكام هذا المرفق لكي تأخذ في الحسبان، دون تمييز، مصالح الصيادين الذين لديهم ممارسات دينية واجتماعية مختلفة ومتميزة، شريطة ألا تؤدي هذه الاستثناءات إلى ظروف إجمالية أقل مواتاة من تلك التي يؤدي إليها تطبيق أحكام هذا المرفق.

مرسوم بقانون رقم 2.14.200 صادر في 4 جمادى الآخرة 1435 (4 أبريل 2014) بنسخ الظهير الشريف رقم 1.61.426 الصادر في 22 من رجب 1381 (30 ديسمبر 1961) المتعلق بإحداث منطقة حرة بميناء طنجة.

رئيس الحكومة،

بناء على الفصل 81 من الدستور؛

وبعد المداولة في المجلس الحكومي المنعقد في 25 من جمادى الأولى 1435 (27 مارس 2014) ؛

و باتفاق مع اللجان المعنية بالأمر في مجلس النواب ومجلس المستشارين،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ ابتداء من فاتح يوليو 2014، أحكام الظهير الشريف رقم 1.61.426 الصادر في 22 من رجب 1381 (30 ديسمبر 1961) المتعلق بإحداث منطقة حرة بميناء طنجة.

المادة الثانية

دون الإخلال بأحكام المادة 4 (IV-11) من قانون المالية رقم 110.13 للسنة المالية 2014 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1.13.115 بتاريخ 26 من صفر 1435 (30 ديسمبر 2013)، تستمر المنشآت المقامة في المنطقة الحرة بميناء طنجة في الاستفادة من المنافع المنصوص عليها في الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.61.426 الصادر في 22 من رجب 1381 (30 ديسمبر 1961) وذلك إلى غاية 30 يونيو 2014.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية ويعرض على البرلمان قصد المصادقة عليه خلال دورته العادية الموالية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1435 (4 أبريل 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

نصوص خاصة

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 502.14 صادر في 8 ذي الحجة 1434 (14 أكتوبر 2013) بإحداث تفويت كلي لحصص الفائدة التي تملكها شركة «Pura Vida Energy NL» في رخص البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «MAZAGAN OFFSHORE I» إلى «MAZAGAN OFFSHORE VI» لفائدة شركتي «PXP Morocco B.V.» و «PVD Exploration Morocco s.a.r.l. AU».

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المادة 8 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولا سيما المادة 19 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1804.12 الصادر في 3 جمادى الأولى 1433 (26 مارس 2012) بالموافقة على الاتفاق النفطي «MAZAGAN OFFSHORE» المبرم في 22 من ذي القعدة 1432 (20 أكتوبر 2011) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة « Pura Vida Energy NL » ؛

وعلى قرارات وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2386.12 إلى رقم 2391.12 الصادرة في 15 من رجب 1433 (6 يونيو 2012) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «MAZAGAN OFFSHORE I» إلى «MAZAGAN OFFSHORE VI» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Pura Vida Energy NL» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3557.13 الصادر في 8 ذي الحجة 1434 (14 أكتوبر 2013) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي «MAZAGAN OFFSHORE» المبرم في 29 من رمضان 1434 (6 أغسطس 2013) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركات « Pura Vida Energy NL » و «PXP Morocco B.V» و «PVD Exploration Morocco s.a.r.l AU»،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لشركة «Pura Vida Energy NL» تفويت 100 في المائة من حصصها في رخص البحث المسماة «MAZAGAN OFFSHORE I» إلى «MAZAGAN OFFSHORE VI» لفائدة شركتي «PXP Morocco B.V.» و «PVD Exploration Morocco s.a.r.l. AU» لتصبح الحصص كالتالي :

- L'Office National des Hydrocarbures et des Mines ... 25 %
- PXP Morocco B.V. ..... 52 %
- PVD Exploration Morocco s.a.r.l. AU 23%

المادة الثانية

يشمل التفويت الكلي لحصص الفائدة كافة المساحات التي تغطيها رخص البحث المشار إليها أعلاه.

المادة الثالثة

تتحمل شركتي «PXP Morocco B.V.» و «PVD Exploration Morocco s.a.r.l. AU» كافة الالتزامات التي تعهدت شركة «Pura Vida Energy NL» الالتزام بها وتستفيد من جميع الحقوق والامتيازات الممنوحة لهذه الأخيرة بموجب القانون المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها والاتفاق النفطي السالف الذكر.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1434 (14 أكتوبر 2013).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 498.14 صادر في 22 من ذي الحجة 1434 (28 أكتوبر 2013) بإحداث تفويت كلي لحصص الفائدة التي تملكها شركتي «Nautical Petroleum Limited» و«Barrus Petroleum Limited» في رخص البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «JUBY MARITIME I» إلى «JUBY MARITIME III» لفائدة شركتي «Capricorn Exploration and Development Company Limited» و«Genel Energy Limited».

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المادة 8 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولا سيما المادة 19 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1803.12 الصادر في 3 جمادى الأولى 1433 (26 مارس 2012) بالموافقة على الاتفاق النفطي « JUBY MARITIME » المبرم في 4 ذي الحجة 1432 (فاتح نوفمبر 2011) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي « Nautical Petroleum PLC » و « Barrus Petroleum limited » ؛

وعلى قرارات وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2215.12 إلى 2217.12 الصادرة في 6 رجب 1433 (28 ماي 2012) بمنح رخص البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة « Juby Maritime I » إلى «Juby Maritime III» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «Nautical Petroleum PLC » و« Barrus Petroleum Limited » .

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 209.14 الصادر في 15 من ذي الحجة 1434 (21 أكتوبر 2013) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي «JUBY MARITIME» المبرم في 5 ذي الحجة 1434 (10 أكتوبر 2013) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركات «Nautical Petroleum Limited» و «Barrus Petroleum Limited» و«Capricorn Exploration And Development Company Li-mited» و «Genel Energy Limited»،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لشركتي «Nautical Petroleum Limited» و « Barrus Petroleum Limited » تفويت 100 في المائة من حصصهما في رخص البحث المسماة « JUBY MARITIME I» إلى «JUBY MARITIME III» لفائدة شركتي «Capricorn Exploration and Development Company Limited» و «Genel Energy Limited» لتصبح الحصص كالتالي :

- L'Office National des Hydrocarbures et des Mines.... 25,00 %
- Capricorn Exploration and Development Company Limited ..... 37,50 %
- Genel Energy Limited ..... 37,50 %

المادة الثانية

يشمل التفويت الكلي لحصص الفائدة كافة المساحات التي تغطيها رخص البحث المشار إليها أعلاه.

المادة الثالثة

تتحمل شركتي «Capricorn Exploration and Development Company Limited» و «Genel Energy Limited» كافة الالتزامات التي تعهدت شركتي « Nautical Petroleum Limited » و « Barrus Petroleum Limited » الالتزام بها وتستفيد من جميع الحقوق والامتيازات الممنوحة لهذه الأخيرة بموجب القانون المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها والاتفاق النفطي السالف الذكر.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1434 (28 أكتوبر 2013).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 511.14 صادر في 29 من صفر 1435 (2 يناير 2014) بإحداث تفويت جزئي لحصص الفائدة التي تملكها شركة «DVM International SARL» في رخص البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «TARFAYA OFFSHORE I» إلى «TARFAYA OFFSHORE VIII» لفائدة شركة «GALP Energie Tarfaya BV».

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المادة 8 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولا سيما المادة 19 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1149.10 الصادر في 17 من صفر 1431 (2 فبراير 2010) بالموافقة على الاتفاق النفطي «TARFAYA OFFSHORE» المبرم في 15 من ذي الحجة 1430 (3 ديسمبر 2009) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «DVM International Limited» ؛

وعلى القرار المشترك لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2033.10 الصادر في 15 من رجب 1431 (28 يونيو 2010) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي «TARFAYA OFFSHORE» المبرم في 22 من ربيع الآخر 1431 (7 أبريل 2010) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي « DVM International Limited» و « DVM International s.a.r.l » ؛

وعلى قرارات وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1093.13 إلى 1100.13 الصادرة في 6 جمادى الأولى 1434 (18 مارس 2013) بمنح فترة تكميلية أولى لرخص البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «TARFAYA OFFSHORE I» إلى «TARFAYA OFFSHORE VIII» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «DVM International SARL» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 225.14 الصادر في 28 من محرم 1435 (2 ديسمبر 2013) بالموافقة على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي «TARFAYA OFFSHORE» المبرم في 13 من ذي القعدة 1434 (20 سبتمبر 2013) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «DVM International s.a.r.l» و «GALP Energia Tarfaya B.V».

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لشركة «DVM International SARL» تفويت 66,66% في المائة من حصصها لفائدة شركة «GALP Energia Tarfaya B.V.» في رخص البحث المسماة «TARFAYA OFFSHORE I» إلى «TARFAYA OFFSHORE VIII» لتصبح الحصص كالتالي :

- L'Office National des Hydrocarbures et des Mines ..... 25 %
- DVM International s.a.r.l..... 25%
- GALP Energia Tarfaya B.V. 50%

المادة الثانية

يشمل التفويت الجزئي لحصص الفائدة كافة المساحات التي تغطيها رخص البحث المشار إليها أعلاه.

المادة الثالثة

تتحمل شركة «GALP Energia Tarfaya B.V.» كافة الالتزامات التي تعهدت شركة «DVM International s.a.r.l» الالتزام بها وتستفيد من جميع الحقوق والامتيازات الممنوحة لهذه الأخيرة بموجب القانون المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها والاتفاق النفطي السالف الذكر.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1435 (2 يناير 2014).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 791.14 صادر في 23 من محرم 1435 (27 نوفمبر 2013) بتغيير وتتميم القرار رقم 3101.13 الصادر في 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3101.13 الصادر في 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.817 الصادر في 15 من ذي الحجة 1434 (21 أكتوبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3101.13 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013) :

«المادة الأولى. - يعين الأشخاص الواردة أسماؤهم في الجدول التالي الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الاقتصاد والمالية من ميزانية وزارة الاقتصاد والمالية :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
.....	.....	.....	.....
الدار البيضاء.	.....	شاغر	.....
.....	.....	.....	.....
الوسط	.....	السيدة ميلودة ميموني، رئيسة مصلحة، المكلفة بالاستقبال والتوجيه والنظام المعلوماتي.	.....
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من محرم 1435 (27 نوفمبر 2013).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 790.14 صادر في 23 من محرم 1435 (27 نوفمبر 2013) بتغيير وتتميم القرار رقم 3097.13 الصادر في 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013) بتفويض الإمضاء.

وزير الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3097.13 الصادر في 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013) بتفويض الإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.817 الصادر في 15 من ذي الحجة 1434 (21 أكتوبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3097.13 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى الأشخاص التالية أسماؤهم الإمضاء نيابة «عن وزير الاقتصاد والمالية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لهم «للقيام بمأموريات داخل المملكة :

المفوض إليهم	النواب
.....	.....
.....	.....
السيد عبد الخالق مرزوقي، المدير الجهوي للجمارك والضرائب غير المباشرة المكلف بالمديرية الجهوية للدار البيضاء.	رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والعتاد التابعة للمديرية الجهوية للدار البيضاء (شاغر) ؛ .... السيد محمد الصالحي، الآمر بالصرف بسطات.
.....	.....
.....	.....
السيد رشيد لميموني، المدير الجهوي للجمارك والضرائب غير المباشرة المكلف بالمديرية الجهوية للشمال الشرقي.	.... السيد فؤاد سعيد، رئيس المقاطعة الجمركية بالناضور. ....
السيد محمد احديدان، المدير الجهوي للجمارك والضرائب غير المباشرة المكلف بالمديرية الجهوية بأكادير.	..... السيد علاء لعشوب، الآمر بالصرف بطانطان.
.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من محرم 1435 (27 نوفمبر 2013).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 727.14 صادر في 8 جمادى الأولى 1435 (10 مارس 2014) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولا سيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد يوسف بلقاسمي، الكاتب العام لقطاع التربية الوطنية، الإمضاء نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني على الأوامر الصادرة لمديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين للقيام بمأموريات خارج المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1435 (10 مارس 2014).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لوزير الداخلية رقم 733.14 صادر في 15 من جمادى الأولى 1435 (17 مارس 2014) بتفويض الإمضاء والسلطة

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.62.008 الصادر في 2 رمضان 1381 (7 فبراير 1962) المتعلق بإسناد مهام وكلاء أسواق الجملة بالجماعات الحضرية ؛

وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المواد 37 و39 و69 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مصطفى الخيدري، عامل عمالة سلا، التأشير على قرارات إعلان المنافسة التي يتخذها رؤساء المجالس الحضرية بنفس العمالة قصد إسناد مهام وكلاء أسواق بيع الخضر والفواكه وكذا أسواق السمك.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد مصطفى الخيدري اتخاذ قرارات تعيين وكلاء الأسواق المذكورة في المادة الأولى أعلاه أو تمديد مهامهم وذلك بالجماعات الحضرية الداخلة في دائرة النفوذ الترابي لعمالة سلا.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الأولى 1435 (17 مارس 2014).

الإمضاء : محمد حصاد.

قرار لوزير العدل والحريات رقم 911.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) بتفويض الإمضاء

وزير العدل والحريات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.17 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير العدل والحريات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد نميري، مدير الشؤون المدنية بوزارة العدل والحريات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير العدل والحريات على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الشؤون المدنية بما في ذلك الأوامر الصادرة للقضاة والموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة وكل ما يتعلق بالتعويضات التي تخصهم ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014).

الإمضاء : المصطفى الرميد.

قرار لوزير العدل والحريات رقم 912.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير العدل والحريات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ولا سيما المادتين 4 و152 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولا سيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.17 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير العدل والحريات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الإله لحكيم بناني، الكاتب العام لوزارة العدل والحريات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير العدل والحريات على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية نفس الوزارة وكذا الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.2.0.0.1.06.001 الحامل عنوان «الصندوق الخاص لدعم المحاكم».

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عبد الإله لحكيم بناني المصادقة على الصفقات المتعلقة بمصالح وزارة العدل والحريات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014).

الإمضاء : المصطفى الرميد.

قرار لوزير العدل والحريات رقم 913.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) بتفويض الإمضاء

وزير العدل والحريات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولا سيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.17 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير العدل والحريات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الإله لحكيم بناني، الكاتب العام لوزارة العدل والحريات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير العدل والحريات على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لنفس الوزارة بما في ذلك الأوامر الصادرة للقضاة والموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة وفي الخارج ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014).

الإمضاء : المصطفى الرميد.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي المكلف بالتجارة الخارجية رقم 729.14 صادر في 11 من جمادى الأولى 1435 (13 مارس 2014) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي المكلف بالتجارة الخارجية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 3646.13 الصادر في 15 من صفر 1435 (19 ديسمبر 2013) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي المكلف بالتجارة الخارجية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسن مسعودي، مدير الشؤون العامة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي المكلف بالتجارة الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة للوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الأولى 1435 (13 مارس 2014).

الإمضاء : محمد عبو.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي المكلف بالتجارة الخارجية رقم 730.14 صادر في 11 من جمادى الأولى 1435 (13 مارس 2014) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي المكلف بالتجارة الخارجية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 3646.13 الصادر في 15 من صفر 1435 (19 ديسمبر 2013) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي المكلف بالتجارة الخارجية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسن مسعودي، مدير الشؤون العامة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي المكلف بالتجارة الخارجية على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد الحسن مسعودي أو عاقه عائق ناب عنه السيد احدو شاجيع، رئيس قسم الشؤون الإدارية.

المادة الثالثة

ينسخ القرار رقم 133.14 الصادر في 16 من صفر 1435 (20 ديسمبر 2013) بتفويض الإمضاء.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الأولى 1435 (13 مارس 2014).

الإمضاء : محمد عبو.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 410.14 صادر في 7 ربيع الآخر 1435 (7 فبراير 2014) بتتميم القرار رقم 753.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلي.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 753.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلي، كما وقع تتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 22 أكتوبر 2013 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 753.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلي :

«.....

« ـ السينغال :

« .....

« – Diplôme d'études spécialisées de néphrologie, « délivré par la Faculté de médecine, de pharmacie et « d'odontologie, Université Cheikh - Anta - Diop de « Dakar - Sénégal - le 21 mai 2013, assorti d'une « attestation d'évaluation des connaissances et des « compétences, délivrée par la Faculté de médecine « et de pharmacie de Casablanca - le 2 octobre 2013. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1435 (7 فبراير 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 411.14 صادر في 7 ربيع الآخر 1435 (7 فبراير 2014) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 22 أكتوبر 2013 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب المنصوص عليه في المادة الرابعة (الفقرة الأولى) «من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.94، مشفوعة بشهادة البكالوريا «للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم «معترف بمعادلته لها :

«.....

« ـ رومانيا :

« .....

« – Titlul doctor medic in domeniul sanatate, « specializarea medicina, délivré par Facultatea de « medicina, Universitatii de medicina si farmacie « « Iuliu Hatieganu » din Cluj-Napoca - Roumanie - le « 5 octobre 2012, assorti d'une attestation d'évaluation « des connaissances et des compétences délivrée par la « Faculté de médecine et de pharmacie de Rabat - le « 3 octobre 2013. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1435 (7 فبراير 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 412.14 صادر في 7 ربيع الآخر 1435 (7 فبراير 2014) بتتميم القرار رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد، كما وقع تتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 22 أكتوبر 2013 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد :

«.....

« - فيدرالية روسيا :

«.....

« – Grade de docteur d'Etat en médecine délivré par « l'Académie de médecine de la ville de Moscou qui « porte le nom de I.M. Setchenov - Fédération de « Russie - le 15 janvier 2010, assorti du certificat de « formation spécialisée en médecine (clinical « ordinatura), spécialisation en obstétrique et « gynécologie, délivré par la même académie - le « 15 décembre 2004 et d'un stage de deux années : « du 6 juin 2011 au 5 juin 2012 au Centre hospitalier « Mohammed VI de Marrakech et du 1er août 2012 « au 31 juillet 2013 au CHP d'Essaouira, validé par « la Faculté de médecine et de pharmacie de « Marrakech - le 16 septembre 2013. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1435 (7 فبراير 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 413.14 صادر في 7 ربيع الآخر 1435 (7 فبراير 2014) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 22 أكتوبر 2013 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب المنصوص عليه في المادة الرابعة (الفقرة الأولى) «من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.94، مشفوعة بشهادة البكالوريا «للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم «معترف بمعادلته لها :

«.....

« - جيورجيا :

«.....

« – Qualification of doctor, speciality of medical doctor « of general practice, délivrée par Faculty of medicine, « Ereven State medical University - le 9 juillet 2002, « assortie d'un stage de deux années : du 6 juin 2011 « au 5 juin 2012 au Centre hospitalier Mohammed VI « de Marrakech et du 1er août 2012 au 31 juillet 2013 « au CHP d'Essaouira, validé par la Faculté de « médecine et de pharmacie de Marrakech - le « 16 septembre 2013. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1435 (7 فبراير 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 414.14 صادر في 7 ربيع الآخر 1435 (7 فبراير 2014) بتتميم القرار رقم 2191.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : جراحة الأعصاب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2191.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : جراحة الأعصاب، كما وقع تتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 19 نوفمبر 2013 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2191.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : جراحة الأعصاب :

«.....

« ـ بلجيكا :

«.....

« – Grade de diplôme d'études spécialisées en médecine « clinique, orientation : neurochirurgie, délivré par la « Faculté de médecine, Université Catholique de « Louvain - Belgique - le 30 septembre 2005, assorti « d'un stage d'une année du 3 octobre 2012 au 4 octobre « 2013 au Centre hospitalier Mohammed VI de « Marrakech, validé par la Faculté de médecine et de « pharmacie de Marrakech - le 23 octobre 2013. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1435 (7 فبراير 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 415.14 صادر في 7 ربيع الآخر 1435 (7 فبراير 2014) بتتميم القرار رقم 1482.04 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلوم والجبارة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1482.04 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلوم والجبارة، كما وقع تتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 19 نوفمبر 2013 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1482.04 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلوم والجبارة :

«.....

« ـ فرنسا :

«.....

« – Diplôme d'études spécialisées complémentaires - « chirurgie orthopédique et traumatologie, délivré « par l'Université Jean Monnet-Saint-Etienne - « France - le 13 décembre 2012, assorti d'une « attestation d'évaluation des connaissances et des « compétences, délivrée par la Faculté de médecine « et de pharmacie de Fès - le 24 octobre 2013. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1435 (7 فبراير 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 416.14 صادر في 7 ربيع الآخر 1435 (7 فبراير 2014) بتتميم القرار رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض العيون.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض العيون، كما وقع تتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 19 نوفمبر 2013 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض العيون :

«.....

« - تونس :

«.....

« - شهادة طبيب متخصص في طب العيون Ophtalmologie «مسلمة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ووزارة الصحة، «تونس في دورة مارس 2012، مشفوعة بشهادة تدريب لمدة سنة «من 6 أغسطس 2012 إلى 5 أغسطس 2013 بالمركز الاستشفائي «الحسن الثاني بفاس وبتقييم للمعلومات والمؤهلات مسلمة من «طرف كلية الطب والصيدلة بفاس في 9 أكتوبر 2013.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1435 (7 فبراير 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 420.14 صادر في 7 ربيع الآخر 1435 (7 فبراير 2014) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 22 أكتوبر 2013 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب المنصوص عليه في المادة الرابعة (الفقرة الأولى) «من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.94، مشفوعة بشهادة البكالوريا «للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم «معترف بمعادلته لها :

«.....

« - بلجيكا :

«.....

« – Grade académique de médecin, délivré par la « Faculté de médecine, Université Libre de Bruxelles - « Belgique. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1435 (7 فبراير 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 421.14 صادر في 7 ربيع الآخر 1435 (7 فبراير 2014) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 19 نوفمبر 2013 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى.- تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب المنصوص عليه في المادة الرابعة (الفقرة الأولى) «من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.94، مشفوعة بشهادة البكالوريا «للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم «معترف بمعادلته لها :

«.....

« - مصر:

«.....

« - درجة الإجازة العالية (البكالوريوس) الطب والجراحة مسلمة من «كلية الطب بنين بالقاهرة، جامعة الأزهر، مصر.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1435 (7 فبراير 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.02.14 صادر في 5 ربيع الآخر 1435 (5 فبراير 2014) بتحديد عدد المستفيدين من التعويضات المخولة للموظفين المكلفين بمهام التفتيش بالمندوبية السامية المياه والغابات ومحاربة التصحر.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.73 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.112 الصادر في 20 من رجب 1432 (23 يونيو 2011) في شأن المفتشيات العامة للوزارات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد عدد المستفيدين من التعويضات المخولة للموظفين المكلفين بمهام التفتيش بالمندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر كما يلي :

- سبعة (7) موظفين مستفيدين من التعويض المخول لرئيس مصلحة بالإدارات المركزية ؛
- ثلاثة (3) موظفين مستفيدين من التعويض المخول لرئيس قسم بالإدارات المركزية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1435 (5 فبراير 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية

قرار لوزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية رقم 556.14 صادر في 18 من ربيع الآخر 1435 (18 فبراير 2014) بتعيين ممثلي الإدارة لتمثيل الموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية.

وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شعبان 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية والمتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 28 منه ؛

وعلى المنشور رقم 1.و.ع المؤرخ في 20 فبراير 2012 حول اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ؛

وعلى قرار وزيرة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن رقم 722.09 الصادر في 7 ربيع الأول 1430 (5 مارس 2009) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن ؛

وعلى قرار وزيرة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن رقم 1958.09 الصادر في 10 رجب 1430 (3 يوليو 2009) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن ؛

وحيث إنه تعذر إجراء الانتخابات لتمثيل الموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء الدرجات المنتمية إلى إطار مهندس رئيس من الدرجة الأولى وفي انتظار إجراء انتخابات ممثلي الموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

عملا بأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 28 من المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) المشار إليه أعلاه، تحدث لجنة ثلاثية لتمثيل الموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء الدرجات المنتمية إلى إطار مهندس رئيس من الدرجة الأولى وتتشكل من ممثلي الإدارة الآتية أسماؤهم :

- السيد عادل النجار، رئيسا ؛
- السيد خالد الحمومي، عضوا ؛
- السيد رشيد الأعوج، عضوا.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1435 (18 فبراير 2014).

الإمضاء : بسيمة الحقاوي.

وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجيستيك رقم 177.14 صادر في 20 من ربيع الأول 1435 (22 يناير 2014) بإحداث إعداد مؤقت للإشراف على إنجاز الطريق السريع بين أحفير وسلوان والطريق الدائري لمدينة بركان.

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.84 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1977) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجيات المصلحة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.472 الصادر في 2 شعبان 1429 (4 أغسطس 2008) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز والنقل، ولا سيما المادة 23 منه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1347.08 الصادر في 23 من شعبان 1429 (25 أغسطس 2008) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح اللامركزة لوزارة التجهيز والنقل ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى الاتفاقية المبرمة بين وزارة الداخلية ووزارة الاقتصاد والمالية ووزارة التجهيز والنقل والموقعة بحضور صاحب الجلالة بتاريخ فاتح يونيو 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدث ابتداء من فاتح سبتمبر 2013، وتحت إشراف مدير الطرق إعداد مؤقت تناط به مهمة إنجاز الطريق السريع بين أحفير وسلوان والطريق الدائري لمدينة بركان.

المادة الثانية

تبلغ التكاليف الإجمالية لإنجاز المشروع الذي يشرف على إنجازه الإعداد حوالي مليار و250 مليون درهم.

المادة الثالثة

تناط بهذا الإعداد المؤقت، المهام التالية :

- متابعة ومراقبة أشغال الطريق السريع ؛
- مراعاة احترام البرنامج الزمني المحدد لإنجاز مختلف المنشآت والسهر على ضمان جودتها وكذا تهييئ وتتبع الدراسات المرتبطة بالمشروع ؛
- السهر على الجودة وإدارة وتنسيق مختلف أشغال الإعداد ؛
- إعداد التقارير حول تقدم الأشغال ووضعيتها الحسابية وتدبير الصفقات والعقود المبرمة في إطار الإعداد ؛
- تنسيق أنشطة مصالح الإعداد وإرشاد طرق تدبيرها.

المادة الرابعة

يشتمل إعداد الطريق السريع بين أحفير وسلوان والطريق الدائري لمدينة بركان والذي يدخل فيما يخص التعويض عن المهام في حكم قسم بالإدارة المركزية، على :

- مصلحة تتبع إنجاز مقطع أحفير - بركان ؛
- مصلحة تتبع إنجاز مقطع بركان - زايو ؛
- مصلحة تتبع إنجاز مقطع زايو - سلوان.

المادة الخامسة

يباشر التعيين في المهام التي تدخل في حكم أقسام ومصالح الإدارة المركزية بالنسبة لهذا الإعداد طبقا لنفس الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) في شأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة السادسة

ينتهي مفعول هذا القرار بمجرد انتهاء الأشغال بالطريق السريع أي حوالي نهاية ديسمبر 2016وذلك بقرار لوزير التجهيز والنقل واللوجيستيك يؤشر عليه من طرف وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة.

المادة السابعة

يعهد إلى مدير الطرق تنفيذ هذا القرار ابتداء من فاتح سبتمبر 2013.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الأول 1435 (22 يناير 2014).

الإمضاء : عزيز رباح.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)